جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسة
فرع: الحقوق
رقم: .....

إعداد الطالب:
شنوفي عبد الرحمان.

يوم: .....

النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري .

لجنة المناقشة:

لعور بدرة	الرتبة	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
عقوني محمد	محاضر أ	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
مستاري حفيظة	الرتبة	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019.

بالسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

تلوح في سماء القلب نجوم كثيرة لا يخفت بريقها أبدا ، لأنها تحمل قلوبا أصيلة لا تتبدل ولا تتحول ، فشكرا لأنك شمس بين نجوم القلب وشكرا لأنك أروع الأصدقاء يا أعجوبة عصره الدكتور " **وليد بن لعمار"** لقد قدمت لي الكثير من معارف وخبرات كنت نعم الصديق علما وحكمة وخلقا . كما أتقدم بالشكر لأستاذي الكريم " **عقوني محمد** " الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علي طوال فترة إعداد المذكرة جزاه الله كل الخير .

اتقدم بأسمى التقدير والاحترام للشموع التي ذابت في كبرياء لتنير كل خطوة في دربنا ، كانوا رسلا للعلم والأخلاق فواجب علينا شكرهم " **أستاذة كلية الحقوق** " **وأعضاء اللجنة المحترمة**".

إهداء

إلى من بلغ الرسالة أدى الأمانة ونصح الأمة سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم .

لكل عمل نهاية وبداية عملي كان برضائكما ودعائكما فكانت ثمرة هذا الدعاء السداد والتوفيق .

إلى من الجنة تحت قدماها أمي العزيزة "**حورية**"

إلى والدي غيمة ثرة سراج أنيق ، نفحة من علا بعيد المراد سيدي وأبي عالما كان شاسع الأبعاد " **المداني** ".

إلى من أشد بهم عضدي اخوتي " **نضال** " ، " **حمزة** " ، " **أمير** " ، " **نهلة** " .

إلى أبناء أخي : **عبد الجليل** ، **عمار** ، **حبيب** .

إلى الذين تميزوا بالوفاء و العطاء ومعهم سعدت **زراري علاء الدين** **أنور بوخبلة** **خالتي جهارة وريدة** ، **طرشي عبد المؤمن و أختي ياسمين** .

إلى عائلة شنوفي وعائلة دعدوعة .

إلى كل من يعرفني من قريب وبعيد .

مقدمة :

لقد من الله على عباده بنعم كثيرة تستحق الشكر والثناء من بينها وأبرزها نعمة العقل بحيث يقول الله تعالى "﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء:70 ، فالله عز وجل فضل بني آدم على غيره من الجمادات والحيوانات والنباتات بهذا العقل الذي يسمح هذا الأخير في تذليل الصعوبات في شتى المجالات ، وذلك بتطوير الأشياء التي أوجدها الله في هذه الأرض ، فاستفاد من الحديد والخشب والحجر والتراب و توصل إلى ابتكارات كانت متواضعة كثيرا مع ما وصلت إليه التكنولوجية الحديثة ، فابتكر الرافعة لتسهيل حمل الأثقال ، وابتكر البوصلة لتحديد اتجاهه في البر والبحر ، وصولا إلى تكنولوجيا جد متطورة ساهمت في اقتحام الفضاء ونتيجة لهذا الإبداع والإنتاج الفكري للإنسان ظهرت أنواع جديدة من الحقوق ، أبرزها الحقوق الفكرية ويمكن القول عنها بأنها فروع من فروع القانون ينظم ويحمي كافة الابتكارات والمنتجات الفكرية أو الذهنية وتنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين الملكية الأدبية والفنية والتي تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية والتي تشمل العلامات والرسوم والنماذج والتسميات المنشأ وبراءة الاختراع ، وأهم فرع فيها هي الاختراعات كونها ترتبط بالمجال الصناعي ، لأن الدول القوية المنتجة أصبحت تعتمد على الصناعة مما أحدث تفاوت كبير بينها وبين الدول النامية ، ونظرا لأهمية الاختراعات حرست الدول على سن تشريعات تنظم أحكامها والجزائر كغيرها من الدول أقرت نصوص لتنظيم البراءة التي تمنح للمخترع تجلت في الأمر 66 /54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع المؤرخ في 03 مارس 1966[1]

[1] الأمر 66/ 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع.

وهو يتضمن شقين ، شق خاص بالمخترعين الوطنيين والثاني خاص بالمخترعين الأجانب وانضمت الجزائر بموجب الأمر 75 /02 المؤرخ في 09 جانفي 1975.[1] إلى اتفاقية باريس في 20 مارس 1983 .[2]

وبعد توجه الجزائر لنظام الليبرالي واقتصاد السوق بادر المشرع الجزائري إلى المرسوم 17/93 المتعلق بحماية الاختراع المشرع الجزائري الملغي للأمر رقم 66 /54 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993.[3]

وشهد التعديل الدستوري 1996 تكريس حرية الابتكار الفكري وفقا لنص المادة 38 منه " حرية الابتكار الفني والعلمي مضمون للمواطن ".

وهذا ما تم تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 2016 وسعيا من الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، عمل المشرع الجزائري على تنظيم الاحكام المتعلقة ببراء الاختراع بما يتماشى مع متطلبات التطورات المحلية و الدولية من خلال إصدار الأمر رقم 07/03[4] المتعلق ببراءة الاختراع بحيث تضمنت القواعد قواعد تتفق مع أحكام اتفاقية المتصلة بجوانب التجارة العالمية من حقوق الملكية الفكرية " تريبس" التي صادقت عليها الجزائر وذلك للخروج من أزمته.

---

[1] الأمر رقم 75 – 02 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق 5 يناير 1975.

[2] اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 16 لسنة 1966.

[3] الأمر رقم 66 – 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 **والمتعلق بشهادات المخترعين وبراءات الاختراع**.

[4] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق ببراءة الاختراع**، جريدة رسمية ،عدد44.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة لتسليط الضوء على أهم مواضيع الملكية الفكرية والمتمثلة براءة الاختراع وأحكامها القانونية في التشريع الجزائري، وتقسم هذه الأهمية إلى قسمين:

الأهمية العملية:

تظهر أهمية الموضوع جلية في إبراز الوضعية الحالية لبراءات الاختراع في القانون الجزائري باعتبارها أهم أدوات الملكية الصناعية وأكثرها صعوبة وتعقيدا، ومحاولة توضيح معاملها وصورها والقوانين التي تحكمها ووسائل وسبل حمايتها، خاصة أن الجزائر في غمار الانضمام إلى اتفاقية تريبس قامت بتعديل تشريعاتها المتعلقة ببراءات الاختراع .

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في أن براءة الاختراع تلعب دورا مهما في التشجيع على الابداع والابتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث.

كما أن حمايتها تحقق أمانا وضمانة للمخترع بعدم ضياع جهده وعمله وثمرة فكر

كذلك تبرز أهمية براءة الاختراع خاصة متى استغلت استغلالا حكيما في إحداث قاعدة الثورة التكنولوجية في ميدان التنمية الاقتصادية.

الأهمية العلمية:

التعرف على براءة الاختراع ثم وصولا إلى الأحكام المنظمة لها والحماية القانونية لها التي حظيت بها والتي تخفي في طياتها مجموعة من القواعد التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة.

أيضا نلاحظ أن حماية براءة الاختراع تحتل مكانة في التشريعات المختلفة، حيث أصبحت شرطا مسبقا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ضد مكافحة التقليد.

أسباب اختيار الموضوع:

اختيار موضوع براءة الاختراع جاء وفق إرادتي الشخصية ورغبة في التعمق فيه، ناهيك عما يتضمنه من قلة الأبحاث والدراسات السابقة، كذا أهمية الموضوع بالنسبة للحياة الاقتصادية للدول حيث أصبحت الدول النامية ملزمة بمسايرة الدول المتقدمة سواء فيما يخص تشجيع المخترعين، أو نقل التكنولوجيا بالوسائل القانونية المشروعة ومحاولة المساهمة المتواضعة في إثراء مكتبة الكلية.

صعوبات الدراسة.

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في تشعب الموضوع، بين ما إذا كانت براءة الاختراع تدخل في نطاق القانون الخاص أو تدخل في نطاق القانون العام إضافة إلى أن مفهوم براءة الاختراع متشعب يشمل العديد من المجالات المختلفة.

وكذلك صعوبة التنقل بسبب جائحة الكورونا وذلك لصعوبة الإلمام بمختلف المراجع .

الإشكالية :

عملت من خلال موضوع هذه الدراسة على طرح تساؤلا مهما،

هل الأحكام والقواعد التي اقرها المشرع الجزائري المنظمة لبراءة الاختراع كافية لإعطاء الحماية القانونية اللازمة لها ؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة تقتضي طبيعة البحث وخصوصية الموضوع التعامل مع عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة، وقد اعتمدنا المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص المنظمة لبراء الاختراع، الذي هو عبارة عن تسلسل منطقي للأفكار للوصول إلى مجموعة من النتائج عن طريق التحليل، مع استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر الانسب لإبراز وتحديد نظام براءة الاختراع في التشريع الجزائري .

هيكل الدراسة:

سوف نتناول في هذا البحث فصلين:

بالنسبة **للفصل الأول** سنتناول فيه ماهية براءة الاختراع وسنتعرض فيه إلى:

المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع.

المبحث الثاني : أحكام براءة الاختراع مبحث ثاني .

أما بالنسبة **للفصل الثاني** سنتناول فيه الحماية القانونية لبراءة الاختراع في القانون الجزائري من خلال مبحثين:

المبحث الأول الحماية المدنية لبراءة الاختراع من خلال التطرق إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى التقليد

أما المبحث الثاني: فسنتطرق فيه إلى الحماية الجزائية لبراءة الاختراع والمقررة بموجب دعوى التقليد وكذا الإجراءات القانونية الخاصة بها.

الفصل الأول

ماهية براءة الاختراع

تمهيد

يجوز لكل من أنجز اختراعا طلب الاعتراف بحقه حتى يستطيع استغلاله صناعيا تحت حماية القانون ومما لاشك أنه لا يستطيع القيام بذلك مالم يوجد سند يثبت حقه في اختراعه حتى يستطيع بمقتضاه احتكار استغلال اختراعه تجاريا أو صناعيا، كما يجوز له التمسك بالحماية القانونية المقررة له في اختراعه وذلك في موجهة الغير.

وعليه فإن دراسة براءة الاختراع تقتضي منا الوقوف بشكل عام على الأحكام المنظمة لهذه العملية الإبداعية ، منذ نشأتها في عقل المخترع إلى غاية حصوله على الشهادة الرسمية من الجهة الإدارية المختصة.

لذلك حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم براءة الاختراع (المبحث الاول)، والأحكام التي تناولها المشرع الجزائري قصد تنظيمه لبراءات الاختراع(المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع :

تعتبر براءة الاختراع الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع قصد استثثاره واستغلاله لاختراعه والتصرف فيه خدمة لمصلحته المالية وحفاظا لحقوقه المعنوية، وفي إطار هذه الدراسة سنتطرق إلى تعريف براءة الاختراع (المطلب الاول)، وتحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الثاني)، ولاستكمال الاحاطة بهذه المسالة ندرس الأنواع المختلفة لبراءة الاختراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول : تعريف براءة الاختراع:

إن في تحديد مفهوم براءة الاختراع ينجر عليه معرفة أمور عدة منها معرفة وتحديد هوية الذي يحق له التمتع بالحقوق الناتجة عن هذه البراءة وكيفية ممارستها لذا سنتناول في هذا المطلب ، التعاريف المختلفة لبراءة الاختراع **(الفرع الأول)**، وكذلك تمييزها عن بعض المصطلحات القانونية الأخرى**(الفرع الثاني)**،ليتم بعدها التطرق إلى الصورة المختلفة للاختراع**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول : التعاريف المختلفة لبراءة الاختراع

لقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية والتشريعية لبراءة الاختراع وقبل أن نتناول تعريف براءة الاختراع من الناحية الفقهية والتشريعية، ارتأينا أن نتناول تعريفها من الناحية اللغوية .

أولا: لغة :

البراءة لغة : من برأ ، يبرأ ، برئا ، برأ الله الخلق : أخرجهم من العدم فهو بارئ قال تعالى :" ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها " [1]، والبراءة هي السلامة من العيب أو الذنب[2] ، وقيل البراءة : الإعذار و الإنذار[3] ، " قال تعالى " براءة من الله ورسوله "[1]

---

[1] سورة الحديد ، من الآية " 22 " .

[2] القاموس الجديد ، **الألفبائي** ، **لعلي بن هادية وآخرين** ، **الأطلسية للنشر** ، تونس ، والأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 122 ، 123 .

[3] المعجم الوسيط ، ج1 ، **مجمع اللغة العربية** ، مصر ، ص 46 .

وكذلك هو كشف القناع عن شيء جديد لم يكن موجودا بذاته أو بالوسيلة إليه وبعبارة أخرى الكشف عن شيء لم يكن مكتشف[2].

ويعرف بأنه: إماطة القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته أو بالوسيلة إليه، فهو خلق شيء لم يكن معروفا سابقا لا جميعه ولا بعضه والاختراع بذلك محل وأثر من أعمال الذهن وأثاره ينتج عن شيء جديد[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

لتوضيح التعريف لبراءة الاختراع لابد أولا من تحديد التعريف الفقهي للاختراع، فلقد ظهرت العديد من التعاريف الفقهية للاختراع، حيث عرفها الدكتور هشام فرعون أن الاختراع "هو ابتكار لإنتاج صناعي جديد بذاته او اكتشاف لطريقة جديدة للحصول على نتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة ، او الوصول إلى تطبيق جديد لطريقة صناعية معروفة "[4].

يرى بعض الفقه أن الاختراع " هو كل منتج صناعي جديد أو كل طريقة او وسيلة مستحدثة أو كل مجموع مؤلف من الطرق والوسائل الصناعية "[5].

---

[1] سورة التوبة ، من الآية (1) .

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية(براءات الاختراع _الرسوم الصناعية_ النماذج الصناعية _ العلامات التجارية_ البيانات التجارية)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010،ص22.

[3] رأفت أبو الهيجا، **القانون وبراءات الاختراع**، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ،2015،ص10.

[4] **المرجع نفسه**، ص11.

[5] ليندة رقيق، **براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس**، مذكرة ماجيستير ، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014،2015، ص10.

وبعد ان تناولنا تعريف الاختراع سنتناول تعريف براءة الاختراع في الفقه، حيث عرفتها الدكتورة سميحة القيلوبي بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال الاختراع ماليا لمدة معينة وبأوضاع معينة"[1].

وقيل إن براءة الاختراع هي " إجازة تمنحها الحكومة لشخص معين ، حيث تجيز له بمقتضاها أن يستظل بقانون حماية المخترعات و أن يتمتع بمزاياه .[2]

ويرى دكتور صفوت بهنساوي : أن براءة الاختراع شهادة تمنحها الدولة لشخص ما ، بمقتضاها يتمتع بالحماية التي يضيفها النظام على الاختراعات ، وهي تنهض قرينة على أن مالكها قد استوفى الشروط التي فرضها النظام للحصول على براءة اختراع صحيحة ، ولكنها قرينة بسيطة يجوز دحضها بالدليل العكسي ، فيجوز لكل ذي مصلحة الطعن ببطلان البراءة ، وذلك بتقديم الدليل على البراءة قد منحت دون أن تتوافر الشروط التي يطلبها النظام لمنحها .[3]

وقيل بأنها " شهادة تعطى للمخترع الذي سجل اختراعه " [4]

وعرفها الدكتور سينوت حليم دوس بأنها " عقد التزام مرافق عامة ، بين المخترع والسلطة العامة ، متمثلة في إدارة براءات الاختراع ، لحماية استئثاريه لمدة محددة من الزمن لابتكار جديد ، ذي تطبيق صناعي ، غير مخل بالنظام والآداب العامة ، ويقوم على اشباع حاجة من حاجات المرافق العامة في صورة من الصور ، مهما قل شأن الاختراع ، أو بدأ تفاهة

---

[1] صالح فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، ابن خلدون ، القسم الأول، الجزائر، 2000، ص110.

[2] العمري ، أحمد سويلم ، **براءات الاختراع** ، الدار القومية للطباعة والنشر ، د، ت ، ص 60 .

[3] عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، **الحماية الجنائية للحق في براءات الاختراع بين الفقه والقانون** ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2002 ، ص 57.

[4] العمري أحمد سويلم ، المرجع السابق ، ص 230.

دوره ، بحيث تكفل السلطة العامة تنفيذه ، في حالة إعاقة استغلاله بإسقاط التزامه ، أو بسحبه بإرادتها وحدها دون إرضاء الطرف الآخر ، والتعاقد من جديد مع مستغل آخر في حالة الاختراعات المرتبطة أو عدم كفاية الاستغلال عند تغيير الظروف .[1]

وعرفت بانها "الشهادة التي تمنح للمخترع والتي تعد سندا للحماية القانونية لاختراعه، تمنح المخترع حقا يسمح له باحتكار استثمار اختراعه أو الإذن لجهة أخرى باستثماره" .[2]

ثالثا : التعريف التشريعي لبراءة الاختراع:

قبل ان نتطرق إلى التعريف التشريعي لبراءة يجب الإشارة إلى بعض التعاريف التشريعية التي تناولت تعريف الاختراع، فقد عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع بانه " فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[3].

وعرفته المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) لعام 1994 " عبارة عن فكرة إبداعية تخول الحل في التطبيق العملي لمشكلة محددة في المجال التقني"[4].

وعرفه قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 في مادته الثانية بأنه " فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع عن أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات"[5].

---

[1] عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، المرجع نفسه ، ص 57.

[2] عزيز العكيلي ، **شرح القانون التجاري**، مكتبة دار الثقافة للنشر، الجزء الأول ، الأردن،1998،ص239 .

[3] الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتعلق ببراءة الاختراع**، جريدة رسمية ،عدد44.

[4] رأفت أبو الهيجا، **المرجع السابق** ،ص10.

[5] ريم سعود سماوي ، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ،2008،ص83.

أما بالنسبة لتعريف براءة الاختراع فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية في فقرتها الثانية من الامر 07/03 " البراءة أو براءة الاختراع ،وثيقة تسلم لحماية الاختراع"

وبالنسبة للأمر 54/66 فقد كان يميز شهادة المخترع عن براءة الاختراع فكانت الأولى (شهادة المخترع) تسلم للمخترع الوطني ، بينما براءة الاختراع فإنها تدل على السند الممنوح للمخترع الأجنبي، وبصدور المرسوم التشريعي 17/93 تم إزالة هذا الفرق الذي لم يكن مبررا[1].

وبالنسبة كذلك للمشرع الاردني فقد عرف براءة الاختراع بأنها "الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع".[2]

أما بالنسبة للمشرع المصري فلم يعطي تعريفا لبراءة الاختراع وإنما اكتفى بذكر بعض صور متطلبات الحماية حيث أشارت المادة الأولى من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة رقم82 لسنة2001 على أن " البراءة تعطى عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق أو وسائل صناعية معروفة"[3].

---

[1] المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 07ديسمبر 1993، **المتعلق بحماية الاختراعات**، جريدة رسمية،عدد81.

[2] القانون الأردني المتعلق ببراءات الاختراع ، رقم 32 ، سنة 1999 ، الجريدة الرسمية ، رقم 3 ، مؤرخة في 01 نوفمبر 1999.

[3] ريم سعود سماوي، **المرجع السابق**، ص84.

أما المشرع التونسي فقد عرفها في القانون المتعلق ببراءة الاختراع عدد84 لسنة 2000 بانها "يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع سند يسمى براءة الاختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يطبقها القانون"[1].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد ان براءة الاختراع تتميز بعدة خصائص تتمثل فيما يلي:[2]

1_براءة الاختراع من المنقولات المعنوية .

2_حق ملكية براءة الاختراع حق مؤقت.

3_حق ملكية براءة الاختراع ذو خاصية مالية .

4_حق ملكية براءة الاختراع مقيد بالاستغلال .

5_حق ملكية براءة الاختراع مرتبط بقرار إداري .

الفرع الثاني :تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات:

يختلف الاختراع عن عدد من المصطلحات القانونية الأخرى التي يتضمنها إطار الملكية الصناعية، مما يستوجب تمييزها عنه:

أولا : الاختراع والابتكار :

من المعروف ان لفظ الاختراع يطلق على أي إبداع مادي يمكن حمايته بنظام البراءات وكثيرا ما يقع خلط بين لفظي الاختراع والابتكار، فعلى الرغم من تطابقهما من الناحية

---

[1]موسى مرمون، **ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،1،2012،2013ص52.

[2]محمد انور حمادة، **النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، مصر 2002،ص13.

اللغوية إلا أنهما يختلفان من الناحية القانونية فالابتكار لفظ عام وشامل يطلق على كل ما ينتجه العقل الانساني من إبداع فكري سواء في مجال الملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنية بينما يخصص لفظ الاختراع لتحديد الإبداعات المتعلق في المجال الصناعي والتي يتم حمايتها عن طريق البراءات فقط.[1]

ثانيا: الاختراع والتحسين:

يختلف الاختراع عن التحسينات او التعديلات غير الجوهرية في أن الثانية لا ترقى من حيث الاهمية إلى درجة الاختراع على أساس أنها ناتجة عن المهارة الفنية العادية في المجال الصناعي، ولا تتجاوز التطور الصناعي المألوف بينما يجب أن يتضمن الاختراع خطورة إبداعية وليس مجرد إدخال تعديلات بسيطة .[2]

ثالثا: الاختراع والاكتشاف :

الاكتشافات هي الإحساس بظواهر طبيعية موجودة عن طريق الملاحظة من دون تدخل الإنسان ، بينما الاختراع يتطلب تدخلا ارادیا بوسائل مادية للإنسان ، يضفي عليه الطابع الاختراعي في انشاء المنتوج بذاته أو تطبيقه ، وهذا ما يميزه عن الاكتشافات والتي استبعدها المشرع من مجال التطبيق قانوني ، كاكتشاف منتوج طبيعي .[3]

---

[1] عصام مالك أحمد العبسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2006،2007،ص93 .

[2] المرجع نفسه ، ص 94.

[3] فرحة زواوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري و الحقوق الفكرية** (حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية) ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، 2001 ، ص 14 .

رابعا : الاختراع والإبداع:

للمصطلحين نفس المعنى من الناحية اللغوية لكنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية وهذا راجع للتميز بين الاختراعات الابداعية بمعنى العبقرية وتلك التي لا تتصف بهذه الميزة ، أي تمييز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناتجة عن تحسينات التكنولوجيا .[1]

خامسا: الاختراع والعلامة التجارية:

بالرجوع لأحكام المادة الثانية من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية والمادة الثانية من الأمر 07/03 المتعلق ببراء الاختراع نجد أن الاختراع يختلف عن العلامة التجارية ، هذه الاخيرة الغرض منها هو تسمية المنتوج والخدمة وتمييزها عن سلع وخدمات الاشخاص الاخرين ولا يشترط كذلك في العلامة التجارية أن يكون هناك اكتشاف جديد[2] .

سادسا: الاختراع والسر الصناعي:

السر الصناعي طريقة تطبق في صناعة ما يقدم فائدة علمية وتجارية، وتتكون من عنصري السر والصناعية وقد قيل بأنه يمكن أن يرقى لدرجة الاختراع متى تم الحصول عن البراءة قصد الكشف عن بعض الأسرار الصناعية فحماية الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور، أما السر الصناعي يبقى حبيس صاحبه وسريا .[3]

---

[1] ليندة رقيق، المرجع السابق ، ص 13 .

[2] ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011،2012، ص35.

[3] ليندة رقيق ، المرجع سابق ، ص 13 .

الفرع الثالث : صور الاختراع.

تختلف وتتنوع صور الاختراع، فهي إما إنتاج أو الوصول إلى منتجات صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق او الوسائل الصناعية المعروفة أو طريقة صناعية جديدة ، وقد تم إضافة صور جديد تتمثل في الاختراع المتعلق بالجمع بين الاختراعات أو وسائل معلومة.

أولا: إنتاج صناعي جديد:

بحيث يكون انتاج صناعي جديد إذا أسفر عن شيء جديد له خصائص تميزه عن غيره من الأشياء المشابهة ، وتكون له قيمة ذاتية ، كاختراع آلات صناعية جديدة ، أو الأجهزة الإلكترونية ، أو اختراع نوع معين من مادة البلاستيك ، أو مادة كيميائية جديدة لإبادة الحشرات الخ ، وعموما فالاختراع الذي يتوصل به منتج صناعي جديد يكون متميزا في تركيبه أو في شكله أو خصائصه ، وتأتي هذه الصورة على رأس الاختراعات لأنها أثمن أنواع الاختراعات التي تحتوي على الابتكارات في أعلى صورها ، حيث يتمخض عنها سلع مادية جديدة ليست معروفة من قبل . [1]

ثانيا: تطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة :

يتمثل الاختراع في هذه الصورة باستخدام طريقة صناعية معروفة لتحقيق نتيجة صناعية جديدة لم تكن معروفة من قبل، ويجب أن تتجاوز هذه النتيجة ما يمكن التوصل إليه من قبل الخبير العادي في نفس المجال او الاستخدام المتوقع للطريقة المعروفة فلا يعتد في هذه الصورة بالطريقة الجديدة ولا الناتج الجديد فالمهم هو الربط بين الطريقة الصناعية ونتيجتها وذلك باستعمال الطريقة الصناعية المعروفة للتوصل إلى غرض جديد[2].

---

[1] عبد الله بن منصور محمد البراك ، المرجع السابق ، ص 51.

[2] عصام مالك أحمد العبسي ،**المرجع السابق**،ص100.

ثالثا: طريقة صناعية جديدة:

وهنا لا ينشأ أو يتولد عن الاختراع كيان جديد بل يتولد عنه ابتكار طريقة جديدة لإنتاج شيء موجود بالفعل من قبل، فالاختراع لا ينصب على المنتج بل على الطريقة الجديدة للإنتاج والتي لم تكن منتجة من قبل.[1]

حيث أن موضوع الاختراع هنا هو الوصول إلى طريقة صناعية جديدة ومثال ذلك الوصول إلى طريقة ابتكار جهاز جديد لتكرير المياه، أو ابتكار جهاز للتسخين، أو الوصول إلى طريقة جديدة لقياس سرعة الرياح ، أو درجة الحرارة، أو كمية الأمطار، أو الوصول إلى ابتكار وسيلة جديدة لتسهيل استعمال الحروف العربية على ألة الكتابة ، أو ابتكار طريقة جديدة لطبع ترجمة الأفلام الصناعية بدلا من عرضها على شاشة مجاورة[2].

رابعا: الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات ووسائل معلومة:

يطلق على الاختراع في هذه الحالة "اختراع التركيب" وتبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها لتكون مركبا جديدا له ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه أي أن يجمع التركيب الصناعي بين عدة عناصر صناعية معروفة من قبل[3] .

ويقصد باختراع التركيب هو القيام بتجميع أو خلط وسائل صناعية معروفة للحصول على نتيجة إجمالية جديدة تضم عددا من العناصر المختلفة ، وتتمثل هذه الصورة في ابتكار ألة ميكانيكية لبيع السندويشات والحلوى وتقوم هذه الآلة بعدة عمليات في وقت واحد وهي استلام

---

[1]عبد الجليل يسرية، **حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة** ،منشأة المعارف بالإسكندرية ،مصر، 2005،ص14. [1]

[2]فاروق ناجي ، **الحماية الدولية لبراءة الاختراع**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015،2016،ص5.

[3]**فاروق ناجي المرجع، السابق** ،ص6.

المبلغ وتسليم الشيء المراد شرائه بمجرد وضع قطعة معينة من النقود في مكان مخصص في نفس الالة[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

لقد كان هناك جدل بين فقهاء القانون حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع فمن الضروري الوقوف على ما إذا كانت براءة الاختراع منشأة لحق المخترع في احتكار استغلاله أم أنها كاشفة لهذا الحق (الفرع الأول)، والأهم من ذلك معرفة ما إذا كانت هذه البراءة عمل إداري محض أم أنها عبارة عن عقد بين كل من المخترع و الإدارة (السلطة المختصة)،(الفرع الثاني)، وتوضيح موقف المشرع الجزائري من طبيعة براءة الاختراع(الفرع الثالث).

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع :

مما سبق ذكره فإن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع الأمر الذي يستدعي توضيح ما إذا كانت الإدارة تباشر عملا منشأ أو كاشفا لحق المخترع..

أولا: البراءة كاشفة لحق المخترع.

يرى أنصار هذا الرأي أن البراءة ماهي إلى وسيلة لتقرير الحقوق وتبيانها للغير باعتبار أن حقوق صاحب البراءة موجودة من قبل و محمية بواسطة السر الصناعي والسرية ، ومنح البراءة ما هو إلى لتغيير الحماية من السر الصناعي إلى الحماية بواسطة البراءة ، وإعلام لغير بها وهذا عند منح البراءة وتسجيلها وشهرها في سجلات ومجلات خاصة بذلك .[2]

---

[1] عصام مالك أحمد العبسي ،**المرجع السابق**،ص101.

[2] نبيل ونوغي ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري** ، المجلة العلمية الجزائرية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، ، العدد 10 ، الجزء الثاني ، سطيف، 2016.12.30 ، ، ص206.

ثانيا: البراءة منشئة لحق المخترع:

حسب هذا الرأي فإن البراءة الاختراع التي تمنحها الإدارة وبعد استفاء كل الشروط المطلوبة يكون بدورها هو انشاء البراءة في حد ذاتها ، ومنها تتولد الحقوق المعترف بها لصاحب البراءة فحقوقه لم تكن موجودة من ذي قبل وتنشأ من تاريخ منح البراء . ، فيعترف لصاحب البراءة أو طالبها بالحقوق القانونية وتصبح سند لوجود الحق وهذه الحقوق حق الاعتراف بالاسم في البراءة ونسبتها لنفسه ، حق احتكار الاختراع واستغلاله ، الحق في ابرام العقود على الاختراع محل البراءة بكافة الصور القانونية المتاحة والحق في الحماية المعترف بها تجاه كل معتدي على حقوق صاحب البراءة بكافة الصور القانونية المتاحة .[1]

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري:

لقد ثار خلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، فهناك من يرى أن براءة الاختراع ذات طبيعة تعاقدية بين المخترع والادارة، وهناك من يرى أن البراءة عمل قانوني من جانب واحد وهو الادارة يتمثل في صورة قرار إداري.

أولا: براءة الاختراع ذات طبيعة تعاقدية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن البراءة عقد يتم إبرامه فيما بين المخترع من جهة والادارة من جهة أخرى، بحيث يقدم المخترع سر اختراعه لاطلاع الجمهور عليه، وبالمقابل تلتزم الادارة بمنح المخترع براءة لاستغلال هدا الاختراع لمدة زمنية محددة يحصل من خلالها على الحماية القانونية لهذا الاختراع، إلا أن هذا الاتجاه تعرض لانتقادات لأسباب تتلخص "بكون براءة الاختراع تصدر عن الادارة استنادا إلى قواعد ونصوص قانونية واضحة لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما أنه يحق للغير طلب إبطال البراءة، وهذا ما يتعارض مع الطبيعة القانونية للعقود التي تقوم على سلطان الإرادة بين المتعاقدين[2].

---

[1] نبيل ونوغي ، المرجع نفسه ، ص 206.

[2] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 56 .

ثانيا: البراءة قرار إداري:

بعد أن يتمكن المخترع من استغلال اختراعه خلال المدة المعينة وذلك بعد تقديم سره للجمهور ، وبعد تمنح له البراءة بعد أن يكون المخترع استوفى كامل الشروط القانونية ، تمنح له هذا السند الذي يتمثل في قرار إداري باعتباره عملا قانونيا من جانب واحد الذي تمنحه له الجهة المختصة وهي الجهة الادارية ، تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية وما إذا كانت كامل الوثائق ويحق إعادة الطلب إذا كان غير مكتمل ويحق له أيضا رفض الطلب إذا كان مستعبد من تطبيق النص القانوني ، إذا كلاهما مقيد بفحوى الأحكام القانونية ، اذن فبراءة الاختراع حسب هذا الاتجاه هي قرار إداري صادر عن الجهة المختصة تتمثل في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .[1]

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري فلا يمكن أن نقول بأن براءة الاختراع عبارة عن قرار إداري، لأن المشرع لا يخضع طلبات البراءة لنظام الفحص السابق ومنه فالمصلحة المختصة هي "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية"[2] ، ولا تتمتع هذه الأخيرة بسلطات واسعة في اتخاذه فضلا عن عدم وجود نص صريح يقضي بالطعن ضد قرارات المصلحة المختصة أمام القضاء الاداري باستثناء الأحكام التي تجيز للغير طلب بطلان البراءة الممنوحة، ولا تصلح فكرة العقد للوصول إلى الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع كون القانون هو الذي نص على إتباع شكليات معينة ولا يحق للإدارة ان ترفض تسجيل الاختراع متى توفرت شروطه، وبمقتضى ذلك تتقرر الحماية لصاحب البراءة وتخول له استغلال اختراعه اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران:

---

[1] سيد ريمة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق العوم السياسية ، بسكرة ، 2015.2016 .ص 26.

[2] بوعزة نادية ، بيروشي دليلة ، المرجع السابق ، ص 11 .

الأمر الاول: البراءة منشأة لحق المخترع:

البراءة هي عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة المقررة قانونا.[1]

الأمر الثاني : امتناع الكافة عن استغلا الاختراع:

متى حصل المخترع على براءة اختراع يمتنع على الغير استغلال هذا الاختراع، ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه، وكذا التنازل عنه لمن شاء وفي حالة الوفاة تؤول الحقوق للورثة.

المطلب الثاني : أنواع براءة الاختراع:

إن المشرع الجزائري تطرق لعدة انواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها، وهي البراءة الإضافية التي تكون للاختراع الأصلي (الفرع الأول)، وبراءة الخدمة بموجب عقد العمل والتي يتوصل إليها أحد العمال في إطار ممارسته لنشاطه داخل المنشأة (الفرع الثاني)، والبراءة السرية المتعلقة بالأمن القومي والاستخدامات العسكرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البراءة الإضافية:

قد يتمكن صاحب الاختراع بعد حصوله على براءة لاختراعه أن يضيف إلى هذا الاختراع الأصيل شيئا جديدا، وهذه الإضافة غالبا ما تأخذ صورة تحسينات على الاختراع الأصيل سواء كانت مكملة او معدلة له أو مضيفة إليه، فإن حدث ذلك حق له عندئذ أن يحصل على براءة اختراع على ما أدخله من تحسينات وتسمى البراءة في هذه الحالة "بالبراءة الإضافية" لأنها تمنح تبعا إلى البراءة الأصلية السابق الحصول عليها[2].

---

[1] نظر تنص المادة 9 من الامر 07/03 على مايلي المتعلق ببراءة الاختراع، "مدة براءة الاختراع هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ...

[2] صلاح زين الدين، **المرجع السابق**، ص91.

وشهادة الإضافة تطلب طول مدة صلاحية البراءة بشرط ان تستوفي الشكليات المطلوبة في إيداع الطلب، وكذا دفع الرسوم المستحقة[1].

وتعتبر البراءة الإضافية تابعة للبراءة الأصلية و جزءا منها من خلال الجوانب التالية :

أولا: من حيث الرسوم المقرر دفعه:

لا يكلف الذي منحت له براءة الاختراع الإضافية بدفع الرسوم السنوية المقررة عن البراءة الأصلية بل يقتصر الأمر على الرسم المدفوع عند تقديم الطلب أي رسم الإيداع والإشهار[2].

ثانيا: من حيث إلغاء البراءة الأصلية:

إذا تقرر إلغاء براءة الاختراع بسبب عدم دفع الرسوم المقررة فإن شهادة الإضافة تسقط بالتبعية أيضا.

أما إذا كان الإلغاء بسبب أخر، فإن البراءة الإضافية لا تسقط بالتبعية ولو انها تابعة للبراءة الأصلية إذ ان لها كيانا من حيث ان موضوعها ابتكار[3] جديد شريطة أن يستمر صاحبها بدفع الرسوم المقررة والأقساط سنويا لتصبح براءة مستقلة عن البراءة الأصلية .

ثالثا: من حيث مدة البراءة:

إن المدة التي تتمتع من خلالها البراءة الإضافية بالحماية هي مدة الحماية الأصلية، والحق في الاستغلال أيضا تسري عليه نفس مدة البراءة الأصلية وتنتهي معها.

---

[1] انظر المادة15 من الامر07/03**المتعلق ببراءة الاختراع.**

[2] ادريس فاضلي،**المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007،ص217.

[3] **المرجع نفسه**، ص218.

الفرع الثاني: اختراعات الخدمة:

إن وجود المخترع في المنشأة يجنبها تكاليف باهظة إذا أرادت تحسين الإنتاج، إذ تقوم بفتح مخابر وورشات متوفرة على كل التسهيلات المادية والمعنوية تستفيد منها المؤسسة بالدرجة الاولى، وتستفيد منها الدولة التي تصبح منتجة للتكنولوجيا بعد ان كانت مستوردة لها[1].

وتطرق المشرع الجزائري لهذه المسالة في نص المادتين 26،25 من المرسوم التنفيذي 05_275 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[2] حيث نجد ان هناك حالتين :

أولا: حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشاة:

في هذه الحالة وطبقا للمادة 17 من الامر 07/03 فإنه قد يتوصل العامل إلى الاختراع الذي ينجزه أثناء تنفيذه لعقد العمل المبرم مع المؤسسة، بمقتضى رابطة العقد فإنه يفترض في طبيعة العقد الذي ينحصر في الكشف والبحث للتوصل إلى اختراع أو ابتكار مقابل اجر يتحصل عليه العامل والمتفق عليه في العقد لذلك فإن الابتكار الذي يتوصل إليه العامل ويكون ملكا خاصا لصاحب العمل وهو ما نصت عليه المادة أعلاه ، ووفقا لفقرتها الثانية فإنه يجب ذكر اسم المخترع في شهادة البراءة حتى ولو كانت ملكيتها لصاحب العمل إلى جانب حصوله على مقابل مالي متفق عليه.

وإذا ما تخلت المؤسسة عن ملكيتها للاختراع صراحة فإن ملكيته تبقى من حق المخترع فله أن يستغله بما ينفعه ويصبح له حقا محمي قانونا ، ولقد حافظ المشرع على حقوق

---

[1] ليندة رقيق،**المرجع السابق**،ص44.

[2] المرسوم التنفيذي،275/05 المؤرخ في2 غشت 2005 **المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها** ، جريدة رسمية، عدد54.

المخترع ولو كانت براءة الاختراع ملكا للمؤسسة التي يشتغل فيها استنادا إلى الحق الأدبي للمخترع[1].

ثانيا: حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة:

قد يتوصل العامل أو العمال إلى ابتكار أثناء قيام علاقة العمل مع المؤسسة، وباستخدام تقنياتها أو وسائلها دون أن يكون هناك اتفاق بإنجاز اختراع، أي أن طبيعة عمل المخترع أو المخترعين لم تكن تلزمهم للقيام بهذا البحث من اجل الاختراع[2].

وفي هذه الحالة ترك المشرع للاتفاقية تحديد الحقوق التي تعود للمؤسسة من الاختراع ووفقا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 17 من الامر 07/03، فإنه يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراة باسمه مرفق بتصريح المنشأة بهذا التخلي ،

الفرع الثالث: الاختراعات السرية:

تم النص على هذا النوع من الاختراعات في نص المادة 19 من الأمر 07.03 ، وتحدث عن طباع السرية على بعض الاختراعات وربطتها بجال الأمن الوطني والمصالح العامة ، ففي هذه الحالة يكون هذا الاختراع مملوك للدولة ، لأنه اذا أضفي طابع السرية على الاختراع فإنه يحضر على المخترع تملك البراءة على ما اخترعه ، لذا يقضي المنطق بضرورة منحه التعويضات مقابل نزع ملكيته . [3]

وتطبيقا لنص المادة 19 من الأمر 03-07 المذكور أعلاه تضمنت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 05 – 275 على أنه تؤهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات البراءات التي تهتم بالأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على

---

[1] ادريس فاضلي،**المرجع السابق**،ص223.

[2] **المرجع نفسه**، ص223.

[3] نادية بوعزة، دليلة بيروشي، **التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012،2013ص32.

الصالح العام خلال 15 يوما التي تلي ايداع الطلب وتعلن السلطة عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها بها .[1]

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع.

ألزم القانون صاحب البراءة لكي يتحصل على الحماية القانونية نتيجة افشاءه سره الصناعي ، اتباع بعض الشروط الموضوعية والشكلية ،(المطلب الأول)، الأمر الذي يرتب مجموعة من الأثار تتمثل في اكتساب المخترع لمجموعة من الحقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات،(المطلب الثاني)، هذه الالتزامات متى أخل بها المخترع فيترتب عليها انقضاء حقه في براءة الاختراع، هذا فضلا عن الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى انقضائها،(المطلب الثالث).

المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع:

حتى يتمكن المخترع من الحصول على براءة لاختراعه نتيجة لإفشاء سره الصناعي وجب عليه التقيد بمجموعة الشروط الواجب توافرها في الاختراع في محل حق براءة هو ما يسمى بالشروط الموضوعية (الفرع الأول) كما يجب عليه القيام بمجموعة من الإجراءات للحصول على البراءة و هي الشروط الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.

استلزم القانون مجموعة من الشروط وهي ضرورية حتى يكون موضوع الحماية اختراعا ويجب أن يكون الاختراع جديدا و قابلا للاستغلال الصناعي وهو ما نصت عليه المادة03 الفقرة الأولى من الأمر 07.03 بقولها "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي.."

[1] سيد ريمة ، المرجع السابق ، ص 22 .

و تضمنت المادة الرابعة المقصودة بالجدة كما بينت المادة السادسة بقابلية الاختراع للتطبيق، فيما تناولت المادة الثامنة ضرورة عدم مخالفة الاختراعات للنظام العام، وكما نصت اتفاقية تريبس في المادة 1/27 عن ثلاثة شروط لإمكانية الحصول على الاختراع، وهو أن يكون الاختراع جديدا و ينطوي على خطة إبداعية وأن يكون قابلا للاستخدام الصناعي[1]..

ومن خلال النصوص القانونية السالفة الذكر نستنتج وجوب توافر 4 شروط وهي:

_وجوب الاختراع.

_جدة الاختراع.

_قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي.

_أن لا يكون مخالفا للنظام العام و الآداب العامة.

أولا: وجود الاختراع:

يشترط القانون أن يكون هناك اختراع جديد يضيف الجديد لما هو موجود ، الأمر الذي على أساسه يجب استبعاد كل ما لا ينطبق عليها صفة الاختراع[2]، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على إلزامية وجود اختراع ولكن استنتج عن فحوى المادة03 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، فالمشرع استعمل لفظ الاختراعات الجديدة، الأمر الذي يدل على رغبة المشرع في ضرورة وجود اختراع[3].

وبالرجوع لأحكام المادة03 السابقة هناك صورتان للاختراعات:

---

[1] فاروق ناجي، **المرجع السابق**،13،12.

[2] صالح فرحة زراوي، **المرجع السابق**،ص57.

[3] محمد الطيب دويس، **براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر"** مذكرة ماجيستير، فرع دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة روقلة،2004،2005،ص75.

_ابتكار منتوج جديد.

_ابتكار طريقة صنع جديدة.

وعليه فموضوع البراءة يمكن أن يكون ابتكار إنتاج صناعي جديد(مادي)، لم يكن موجودا من قبل وله ذاتية خاصة كاختراع آلة كهربائية، أو ابتكار طريقة أو وسيلة صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود من قبل مثل اختراع ساعة تشحن بحركة اليد، والحكمة من ذلك الوصول إلى أفضل الوسائل..

ثانيا: جدة الاختراع:

يتعين أن يكون الاختراع المطلوب حمايته جديدا لم يسبق وإن تم إصدار براءة عنه، أو تقديم طلب البراءة لغرض حمايته ولم يسبق معرفته من قبل، أي لم يكتشف سر الابتكار للجمهور قبل إيداع طلب البراءة، فإذا تم معرفة هذا السر بعد التوصل إلى الاختراع وقبل إيداع طلب الحصول على البراءة، فإنه يجوز في هذه الحالة استغلاله دون أخذ موافقة المخترع على أساس أن المخترع ليس لديه حق الاستئثار[1]، ويستثنى من هذا الأصل حالتين:

_الحالة الأولى: أن يكون كشف المخترع لسر الاختراع يدخل في حق الأسبقية الاتحادية:

طبقا للمادة4 من اتفاقية باريس[2] ويعني هذا الحق أن صاحب الاختراع المنتمي لدولة عضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، يتمتع بحق الأسبقية تقديم الطلب الأول،

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع ديوان المطبوعات الجامعية** ، الجزائر ، 1984 ص146.

[2] اتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس 1883 انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25مارس1966 **المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** ، ج_ر عدد 16 لسنة 1966.

فتكون واقعة إيداع طلب البراءة في بلد عضو لا تعد نشرا للاختراع في البلدان الأخرى الأعضاء في اتحاد باريس[1].

_الحالة الثانية: أن يتم نشر الاختراع مؤقتا في المعارض الوطنية أو الدولية:

على أن يكون المعرض معترفا به من قبل الدولة، ويرد هذا الحكم في نص المادة(24) من الأمر 07/03 إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الأسبقية المنصوص عليها في المادة الرابعة(4) من اتفاقية باريس المشار إليها سلفا، حيث حددها ب12 شهرا تبدأ من تاريخ اختتام المعرض[2] وقد تكون الجدة مطلقة أو نسبية.

_**الجدة النسبية:** أن يكون الاختراع غير مسبوق الإفصاح عنه في الدول المقدم إليها طلب البراءة[3].

_**الجدة المطلقة:** هي التي شيع أمرها بمختلف طرق الشيوع و الذيوع دون حاجة إلى شروط معينة، فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة أي أن يكون الاختراع قد أذيع السرعة في أي زمان وفي أي مكان[4]، فإذا لم تتوفر الجدة في الاختراع بسبب معرفة الجمهور لسر الاختراع أو أن شخص قد سبق له تقديم طلب براءة لهذا الاختراع، فإن للجهة المختصة الامتناع عن منح براءة لهذا الاختراع[5].

---

[1] عصام مالك أحمد العبسي، **المرجع السابق**، ص109.

[2] **المرجع نفسه**،ص110.

[3] خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، عمان ، 2009،ص93.

[4] نادية بوعزة، دليلة بيروشي، **المرجع السابق**، ص16.

[5] عصام مالك أحمد العبسي، **المرجع السابق**،ص111.

ثالثا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي:

يقصد بقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي، هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للاستغلال في مجال الصناعة[1].

وعليه فإن قابلية الاختراع للتطبيق و الاستغلال الصناعي شرط أساسي لتسجيل الاختراع، ولا يهم بعد ذلك كيفية استخدام المنتج الناتج عن تطبيق الاختراع، كما لا يهم الغرض النهائي لصنفه، كما لا يهم سهولة تنفيذ الاختراع أو الصعوبة أو انخفاض تكاليف انتاجه أو ارتفاعه فهذه المسائل قد تتغير و تتعدل وتنتظر مع مرور الزمن و تقدم التكنولوجيا[2].

ويجد هذا الشرط أساسه القانوني في المواد 03،06،07 من الأمر 07/03، وقابلية الاختراع للاستغلال الصناعي لا يقصد به استغلاله في مجال الصناعة فقط بل في شتى المجالات الاقتصادية، فلا يكفي لكي تعد أمام اختراع جديد السبق العلمي وحده بل يجب أن يستغل ذلك بالتطبيق الفعلي العملي في شتى مجالات الصناعة[3].

وقد استثنى المشرع الجزائري مجموعة من المنشآت، ولم يعتبرها من قبيل الاختراعات وهي كما يلي [4]:

*المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذا المناهج الرياضية.

*الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

*المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والادارة أو التسيير.

---

[1] ادريس فاضلي ، **المرجع السابق**، ص205.

[2] فاروق ناجي، **المرجع السابق**،ص15.

[3] عبد الجليل يسرية، **المرجع السابق**،ص18.

[4] انظر المادة07 من الأمر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع**.

*طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

*مجرد تقديم المعلومات.

*برامج الحاسوب.

*الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض.

*الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية وكذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

رابعا: أن لا يكون الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة(المشروعية):

يقصد به عدم جواز منح براءات الاختراع عن أية اختراعات تظهر مخالفتها للنظام العام والآداب العامة بشكل واضح[1]، أو وجود مانع قانوني من تسجيل الاختراعات[2] مثل" **آلات القمار، فتح الخزائن الحديدية**".

والمشرع الجزائري لم يحدد متى يكون الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة[3].

وكذلك تثور مشكلة في هذا الصدد، حيث أن الاختراع الواحد قد يستخدم بما يخالف النظام العام والآداب العامة، مثل **آلات التصوير، الأسلحة**...ولذلك درج الفقه على منح هذه الاختراعات براءة اختراع شرط عدم استخدامها بما يخالف النظام العام والآداب العامة وإلا كانت باطلة[4].

---

[1] رأفت أبو الهيجاء، **المرجع السابق**،ص102.

[2] صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان،2007،ص43.

[3] أنظر المادة 08 من الأمر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع**.

[4] رأفت أبو الهيجاء، **المرجع السابق**،ص102.

وفي هذا المجال أيضا لا يجوز منح براءة عن أية مواد أو أساليب صنع مضرة بالصحة أو كانت منافية للآداب والقواعد الآمرة، **كالمواد التي تستعمل للإجهاض**[1].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع:

الشروط الموضوعية المتطلبة للحصول على براءة اختراع غير كافية لاستصدارها بل لابد من اتباع إجراءات شكلية بدونها لا يتم منح براءة اختراع للمخترع، هذه الإجراءات تتعلق بالمخترع وبالطلب الذي يقدمه إلى الجهة الإدارية المختصة من أجل الاعتراف بها رسميا وقانونيا، والحصول على البراءة.

ومنه سنتناول الطلب والهيئة المختصة، الإيداع والتسجيل والنشر.

أولا: الطلب:

يعتبر الطلب الخطوة الأولية لإجراءات تسجيل الاختراع

1_تقديم الطلب:

يتم تقديم طلب البراءة الاختراع إلى الجهة الإدارية المختصة، أو يرسل إليها عن طريق البريد مع طلب إشعار بالاستلام، أو بأي وسيلة تثبت الاستلام من طرف الأشخاص الذين لهم الحق في ذلك وهم المخترع أو من آلت إليه حقوقه حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[2].

---

[1] علي حساني، **براءة الاختراع(اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر،2010 ،ص104

[2] المرسوم التنفيذي رقم 275/05**المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها** المؤرخ في02 غشت2005،ج_ر،عدد54.

وفي حالة وفاة المخترع كان الحق لورثته، وإذا أما تنازل المخترع عن حقوقه يثبت الحق المتنازل إليه ولا يكون للمخترع إلا أن يذكر اسمه في البراءة[1].

كما أن يشمل طلب براءة الاختراع طلبا واحدا أو عددا من الاختراعات المترابطة فيها ولا تمثل سوى اختراعا واحدا، كما يحق لصاحب الاختراع المقيم في الجزائر سواء كان أجنبي أو جزائري أن يقدم الطلب بواسطة وكيل شريطة أن تكون الوكالة موقعة من طرف الموكل[2]..

إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط الأهلية أو صفة معينة في مقدم الطلب، كما يمكن أن يتوصل العامل إلى الاختراع أثناء قيامه بعمله داخل المنشأة، وهو ما يسمى باختراع الخدمة حيث نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

2_الهيئة المختصة بتلقي الطلبات:

طلقا للمادة 12 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي ألزمت الدول الأعضاء بضرورة إنشاء مصلحة وطنية خاصة بالملكية الصناعية، ومكتب مركزي للإطلاع على براءات الاختراع وتصدر هذه المصالح نشرة دورية رسمية وتنشر أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها البراءات وصور طبق الأصل للاختراعات المسجلة[3].

---

[1] ادريس فاضلي، **المرجع السابق**،ص209.

[2] علي حساني،**المرجع السابق**،ص107.

[3] موسى مرمون، **المرجع السابق**،ص81.

وطبقا لأحكام المرسوم 68/98 جاء في المادة 8 إن المعهد الوطني للملكية الصناعية هو الهيئة المختصة بتلقي طلبات براءات الاختراع، ويعد المعهد الوطني الجزائري "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]"

ويختص هذا المعهد بمهام متعددة وحساسة في مجال الاختراعات و تتمثل في:

*السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين

*حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية

*تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات

*دراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات

ثانيا: محتوى الطلب:

بالرجوع لأحكام المادة 20 من الأمر 07/03 السابق الذكر، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي 275/05،فقد استوجب المشرع الجزائري توفر الوثائق التالية في الطلب:

1_العريضة:

هي الاستمارة الإدارية التي يملأها المودع لبيان إرادته في تملك الاختراع موضوع الإيداع قصد استغلاله عن طريق البراءة، وتسلم هذه الاستمارة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[1] أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي68/98 المؤرخ في 12 فبراير1998 **المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية**، ج_ر،عدد11 لسنة1998.

وتستوجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 275/05 أن يتضمن الطلب معلومات إجبارية تتعلق باسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه، وإذا كان الأمر يتعلق بشخص معنوي وجب أن يذكر اسم الشركة وعنوان مقرها على أن لا يكون العنوان عسكريا أو عنوان البريد الماكث[1].

كما يجب أن تكون العريضة المقدمة مصحوبة بالوثائق الثبوتية المتمثلة في وصل الدفع أو سند الأداء المتعلق برسم الإيداع ورسم الشهر وكذلك ظرف مختوم يتضمن ومسكنه وعنوان الاختراع وبيان المطالبة بالأولوية وقائمة المستندات[2]..

وإذا اشترك عدة أشخاص في الاختراع فتقدم معلومات خاصة بكل واحد منهم، كذلك اسم الوكيل في حالة تفويضه وعنوانه وتاريخ الوكالة[3].

2_المطالب والوصف

بالرجوع لأحكام المادة 20 من الأمر 07/03 التي نصت على وجوب أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن إفصاحا واضحا وكاملا وأهم المسائل التي يتناولها بوصف الاختراع بشرح موجز للفن الحالي لموضوع اختراعه مشيرا إلى الصعوبات والمتاعب التي يصادفها الفن الصناعي القائم[4].

---

[1] ليندة رقيق، **المرجع السابق**،ص32.

[2] صالح فرحة زراوي، **المرجع السابق**،ص110.

[3] فاروق ناجي، **المرجع السابق**، ص19.

[4] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1986،ص480.

ويقوم مقدم الطلب بتحديد الهدف من اختراعه وما ينتج عن تطبيق فكرته الابتكارية، من تسهيل لعمليات الإنتاج أو تحسين لمواصفات المنتوج أو الوصول إلى منتوج جديد له مجالات استعمال جديدة[1].

كما أوجب القانون أن لا يشمل الطلب إلا وصفا لاختراع واحد أو أوصافا متعددة لاختراعات مترابطة فيما بينها، حيث لا تمثل في حقيقتها إلا اختراعا واحدا وذلك حتى لا يتضمن الطلب أكثر من اختراع واحد، مما يجعل البحث والوقوف على هذه الاختراعات حقا[2].

وطبقا لأحكام المادة 22 من الأمر 07/03، والمواد 12،10 من المرسوم التنفيذي 275/05 فقد اشترط المشرع الجزائري شكليات معينة في الوصف و نذكر منها:

- كتابة النسختان من الوصف على الألة الكاتبة وتطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن[3].
- يكتب نص الوصف ويطبع على ظهر الورقة ويترك هامش من 3 إلى 4 سنتيميترات على الجانب الأيسر من الورقة وكذلك ترك فراغ من 3 إلى 4 سنتيميترات في أعلى الصفحة[4].
- ترك بياض عند السطور قدره سطر ونصف سطر وترقم السطور بالأرقام العربية.
- ترقم أوراق الوصف من الأول إلى الأخير بأرقام عربية في وسط وأعلى الورقة.

---

[1] أحمد علي عمر، **الملكية وبراءات الاختراع** ، مطبعة الحلمية، الاسكندرية،مصر،1993،ص144.

[2] موسى مرمون، **المرجع السابق**،ص85.

[3] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي275/05**المتعلق بكيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها**.

[4] ليندة رقيق، **المرجع السابق**،ص34.

وتلعب المطالب دورا هاما في تحديد نطاق الحماية المطلوبة، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومعينة كليا على الوصف، فلا تمنح براءة الاختراع إلا لاختراع واحد أو لمجموعة من الاختراعات المترابطة ببعضها ، لذلك فقد أكد المشرع الجزائري على ذكر المطالب في عريضة الايداع مع احترام مبدأ وحدة الاختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها[1].

3- الرسوم والملخص:

للرسم أهمية في تفسير الوصف التفصيلي لأنه في بعض الأحيان لا يمكن اعتبار وصف الاختراع مفهوما إلا إذا أرفق برسوم وطبقا لأحكام المواد 33،22،21 من الأمر 07/03، والمادة 2/18 والمادة 1/19 من المرسوم التنفيذي 275/05 التي حددت الشروط الواجب توافرها في الرسوم والمتمثلة في:

_ إنجاز الرسم على نسختين على ورق أبيض ومتين غير لامع.

_ ترك هامش 2 سم على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم.

_ إنجاز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة إضافة إلى شروط يجب توافرها.

ويقصد بالملخص " العرض الموجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف مما يسمح باستيعاب محتوى الموضوع الموجود وللمصلحة المختصة إعداد ملخص نهائي شريطة أن لا يسمح هذا الملخص عند قراءته بمعرفة مضمون الطلب.

ثالثا: الأثار القانونية لتقديم طلب الحصول على البراءة:

1_حق الأولوية والأفضلية :

[1] فاروق ناجي، **المرجع السابق**،ص20.

طبقا للمادة 13 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فإن المشرع الجزائري قد أخذ بالأفضلية أي الأسبقية الشكلية لمن سبق في ايداع طلب الحصول على براءة الاختراع في إحدى الدول التي ترتبط معها الجزائر باتفاقية ثنائية أو جماعية ، حيث يحق لمقدم الطلب أن يضمن طلب وثيقة الاولوية المطالب بها ويعتبر تاريخ طلب التسجيل هو التاريخ ذاته الذي أودع فيه الطلب في البلد الأجنبي استنادا إلى احكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1].

2_سريان مدة الحماية القانونية:

تسري مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ الحصول على البراءة وهذه المدة حددها المشرع الجزائري ب20 سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب طبقا لأحكام المادة 9 من الامر 07/03 حيث يتمتع من خلالها مالك البراءة بالحماية القانونية واحتكار استغلال اختراعه ماليا دون غيره تبدأ من تاريخ إيداع الطلب[2].

رابعا: فحص طلب البراءة وتسليمها.

حسب ما تقضي به المادة 27 من الامر 07/03 فإن المصلحة المختصة تقوم بدراسة طلب الحصول على براءة الاختراع بشكل دقيق وشامل وذلك للتأكد من أن الطلب يتضمن كافة الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها للحصول على البراءة ، وفي حالة عدم توافر ذلك فإن الإدارة تقوم باستدعاء طالب البراءة أو وكيله عند الاقتضاء لتصحيح الملف في أجل شهرين، ويمكن تمديد الاجل عند الضرورة[3].

---

[1] موسى مرمون، **المرجع السابق**،ص88.

[2] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية،مصر،2003،ص181.

[3] كهينة عليتوش، سيلياعتوب، براءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013،2014،ص35.

وفيما يلي سنقوم بعرض الدور الذي تقوم به المصلحة المختصة ببراءات الاختراع اتجاه ملف الحصول على البراءة.

1_الفحص:

هناك 03 أنواع من أنظمة فحص البراءة:

أ_ نظام الفحص السابق: تأخذ بعض التشريعات من بينها التشريع الألماني والانجليزي بنظام الفحص السابق لطلبات الحصول على براءات الاختراع ، وعليه تلتزم الإدارة المختصة بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والشكلية فتبحث عن مدى توافر الشروط الموضوعية وذلك من خلال عرضه على الخبراء المختصين في ذلك والتابعين للجهة الإدارية ، كما تبحث في ضرورة إتباع الإجراءات الشكلية لتقديم الطلب وعليه للإدارة رفض لطلب المقدم إليها إذا لم تتوافر بعض الشروط الموضوعية[1].

ومن المزايا المهمة لهذا النظام هي وضع حد للاختراعات غير الجدية منذ اللحظة الاولى لتقديمها[2]، مما يقلل من حالات المنازعة في صحة البراءة أمام القضاء ويعطي قيمة قانونية للبراءة.

ولكن رغم ذلك فقد وجهت عدة انتقادات لهذا النظام بسبب التأخر في البت في الطلب وتجربة الاختراع والقيام بالدراسات اللازمة له إضافة إلى العبء الثقيل على المخترع الذي تلزمه الحيطة والحذر في تحرير الطلب و إتباع التزامات شكلية معينة.

ب_ نظام عدم الفحص السابق: ويقوم هذا النظام أساسا على عدم فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الإدارية المختصة بحيث يقتصر دورها على مجرد التأكد

---

[1] رأفت أبو الهيجاء،**المرجع السابق**،ص131. [1]

[2] فاروق ناجي، **المرجع السابق**،ص22.

من توافر الإجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية ، أي أنها تتأكد من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية واحتوائه على كافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات التي تثبت سداد رسوم الايداع[1].

يمتاز هذا النظام بسرعة البت في الطلبات المقدمة من اجل الحصول على البراءة إلا أنه من جهة أخرى يؤخذ عليه ضعف القيمة القانونية للقرار الصادر من الإدارة مما يسمح لذوي الشأن اللجوء إلى القضاء من أجل إبطال البراءة لعدم توافر الشروط الموضوعية[2].

ج_ النظام الوسط (الإيداع المقيد.): بموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية التي نص عليها القانون وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للاختراع وتحديد العناصر محل الحماية وأيضا التأكد من وحدة الاختراع ووفقا لهذا النظام لا تملك الادارة السلطة في البحث عن مدى قابلية الاختراع للاستغلال الصناعي بل تملك سلطة البحث في توافر الشروط الشكلية في مقدم الطلب ومرفقاته وتصدر موافقتها المؤقتة، وتمنح للغير حق الاعتراض على هذا الطلب وذلك بعد عملية الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، فيحق للغير إقامة الدليل على عدم توافر الاختراع على الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الطلب و رفض إصدار البراءة[3].

من مزايا هذا النظام سرعة البت في الطلبات للحصول على براءة الاختراع، مع إفساح المجال للجمهور في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت للاختراع[4].

---

[1] ادريس فاضلي، **المرجع السابق**،ص211.

[2] محمد أنور حمادة، **المرجع السابق**،ص36.

[3] موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص91.

[4] أحمد علي عمر، **المرجع السابق**،ص154.

من عيوبه أنه قد يتم تسجيل البراءة دون اعتراض، كما يمكن أيضا الاعتراض أيضا بعد تسجيل البراءة والمطالبة بشطبها قبل أن تصبح محصنة بمرور فترة من الزمن يحددها القانون[1]، الامر الذي يؤدي إلى انعدام الفائدة المرجوة بعد منح البراءة .

د_ موقف المشرع الجزائري من الفحص: طبقا لأحكام المادة 31 من الأمر 07/03 فقد أكد المشرع على الأخذ بنظام الفحص غير المسبق، وبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 27 بعد إيداع الاختراع لطلبه على مستوى الهيئة المختصة، تقوم بمراقبة الشروط الشكلية المنصوص عليها ومراقبة مدى استيفاء الطلب للمستندات من عريضة ورسوم وأوصاف للاختراع وإثبات للرسوم الازمة للحصول على البراءة، وفي حالة عدم توافر هذه الشروط تلتزم الادارة باستدعاء طلب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف في أجل شهرين(02) على أن تمدد الآجال عند الضرورة[2].

2_ تسليم البراءة ونشرها:

طبقا للمادة 20 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع والمادة3 من المرسوم التنفيذي275/05 المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءة الاختراع واصدارها ،فإنه متى تأكدت المصلحة المختصة من توافر الشروط القانونية في الطلب يتم إخطار طالبها فورا بهذا الإصدار بعد أن يقوم المسجل بتدوين كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالاختراع ومقدم الطلب في سجل البراءات، وعلى مكتب البراءات إطلاع الجمهور على ملف البراءة مشتملا على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والبيانات المتعلقة به[3]، ويجوز لأي شخص الحصول على صورة من الطلب ومستنداته مقابل دفع المستحقات والرسوم المترتبة عليه.

---

[1] ليندة رقيق، **المرجع السابق**،ص40.

[2] **المرجع نفسه**،ص41.

[3] محمد حسني عباس،**الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005،ص116. [3]

ووفقا للمادة 34 من الأمر السالف الذكر فإن الإدارة تلتزم بنشر البراءة في النشرة الرسمية للبراءات ويجوز لأي شخص الحصول على صورة من الطلب ومستنداته وما دون عنه بسجل البراءات مقابل دفع المستحقات الرسوم القانونية المترتبة عليه[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن براءة الاختراع:

إن حصل المخترع على براءة لاختراعه، ترتب له جملة من الحقوق(الفرع الأول)، كما تلقى على عاتقه جملة من الالتزامات(الفرع الثاني)، لكي يضمن ابطال سريان هذه البراءة.

الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة:

ترتب البراءة جملة من الحقوق لصاحبها تتمثل أساسا فيما يلي:

أولا: الحق في الحماية:

إن كل براءة اختراع تمنح لصاحبها الحق في الحماية القانونية على اختراعه موضوع البراءة، إذ يمنع على أي شخص المساس به، ومتى تم الاعتداء عليه من طرف الغير فبإمكان صاحب متابعته قضائيا لتكريس الحماية الممنوحة له بموجب القانون[2].

ثانيا: الحق في احتكار استغلال البراءة:

تخول البراءة لمالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع في حدود اقليم الدولة المانحة لها، حيث يتمتع وحده دون غيره بالحق في استغلال اختراعه[3].

ويتوجب على مالك البراءة الذي قام بإيداع اختراعه في الجزائر عدم تعدي الحدود الإقليمية أي يلتزم بممارسة حقوقه داخل القطر الجزائري، وإذا أراد المخترع حماية اختراعه

---

[1] أنظر المادة 34 من الامر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع**.

[2] كهينة عليتوش، سيليا عتوب، **المرجع السابق**، ص36

[3] علي نديم الحمصي، **الملكية الصناعية والتجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 95.

في دول مختلفة يلتزم مبدئيا بإيداعه في كافة هذه الدول[1]، وهذه ما أخذت به المادة 4 من اتفاقيه باريس، ولقد حدد المشرع الجزائري نطاف الحق في احتكار استغلال، بحيث أنه يمكن لصاحب الاختراع أن يمارس احتكاره في حالتين[2]:

_عندما يكون موضوع الحماية ممنوحا فهنا يحتكر صنعه أو استعماله أو تسويقه.

_عندما يكون موضوع الحماية طريقة صنع فهنا الاحتكار يمنح لصاحب البراءة وأن يكون هو الشخص الوحيد في استعمال هذه الطريقة.

ووفقا للمادة 9 من الأمر 07/03 فإن مدة حماية البراءة هي 20 سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

والهدف من وراء تقدير مدة الحماية هو تحقيق المصلحة العامة وتجنب احتكار المخترع لاحتكاره طوال حياته.

ثالثا: حق التصرف في البراءة:

إن الشهادة التي تمنح للمخترع تخول له الاستفادة منه ماليا بنفسه مباشرة أو يتنازل عنه لغيره وبراءة الاختراع عبارة عن مال منقول معنوي يجوز التصرف فيه.

سواء عن طريق التنازل أو عن طريق التراخيص.

1/ التنازل عن البراءة:

يجوز لصاحب البراءة التنازل عن اختراعه إلى بعد صدورها من الإدارة، وقد يكون هذا التنازل بعوض، أو بغير عوض شريطة انعقاده على الوجه المطلوب قانونيا، وقد يتم التنازل عنها كليا أو جزئيا، ففي حالة التنازل الكلي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة

---

[1] صالح فرحة زراوي، **المرجع السابق**، ص 134.

[2] أنظر المادة11 من الامر07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع**.

عن ملكية البراءة، ويصبح وحده حق احتكار استغلالها اقتصاديا والتنازل يشمل كذلك جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها من تاريخ التنازل إلا إذا اتفقا على غير ذلك، أما في حالة التنازل الجزئي فإن المتنازل إليه يحل محل المتنازل في بعض الحقوق[1]، كالتنازل على حق الإنتاج مثلا أو حق البيع فقط، أو التنازل عن الحق في مدة معينة تعود بعدها براءة الاختراع إلى المتنازل التي تم الاتفاق عليها مع احتفاظ المتنازل بقيمة الحقوق الأخرى[2].

وقد يكون التنازل عن البراءة بعوض أو بغير عوض ، ومتى كان التنازل بعوض فإننا نكون أمام عقد بيع عن الاختراع موضوع البراءة أما إذا كان بدون عوض فتسري عليها أحكام عقد الهبة، ومتى تم تقديم البراءة كوصية تطبق عليها أحكام الوصية حيث أن كل الأحكام المتعلقة بالوصية تطبق على براءة الاختراع[3].

ومن صور التنازل عن براءة الاختراع تقديمها كحصة عينية في رأسمال شركة، فتقدم إما على سبيل التمليك فتسري عليها أحكام عقد البيع، فتصبح جزءا من رأس مال الشركة لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفية الشركة وتقسيم موجوداتها، ولا يحتفظ المخترع سوى بحقه الأدبي.

أما إذا تم تقديمها كحصة عينية في الشركة على سبيل الانتفاع فتسري في هذه الحالة أحكام عقد الترخيص الإجباري، أي يكون للشركة حق استغلال البراءة ويحتفظ المالك بملكيتها واستقلالها أيضا.

أ_ شروط التنازل:

---

[1] نادية بوعزة، دليلة بيروشي، **المرجع السابق**، ص 38.

[2] فاروق ناجي، **المرجع السابق**، ص 29.

[3] نادية بوعزة، دليلة بيروشي، **المرجع نفسه**، ص39.

وفقا للمادة 36 من الأمر 07/03 في بابه الخامس المتعلق بانتقال الحقوق، فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة توافر شرطان للتصرف في البراءة:

_صفة المالك المتنازل: يشترط في المتنازل عن البراءة أن يكون مالكا لها.

_كتابة البراءة وتسجيل التنازل في البراءة.

2/ رهن البراءة:

لمالك براءة الاختراع الحق في التصرف في براءة الاختراع برهنها وذلك بوصفها مال منقول معنوي، ويتبع في رهنها أحكام المحل التجاري بوصفه منقول معنوي[1]، مع مراعاة أن الرهن لا يكون حجة في مواجهة الغير، إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات وفقا للأوضاع والإجراءات المحددة قانونا[2].

ولكي يكون هذا الرهن صحيحا وينتج آثاره القانونية لابد من توافر مجموعة من الشروط[3]:

- وجوب نقل البراءة إلى الدائن المرتهن، حيث يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ليتمكن المرتهن من حيازة الشيء والتسليم في نفس الوقت.
- أن يحرر العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ بحيث اشترط المشرع الكتابة في حالة ما إذا تم رهن البراءة.
- كما يشترط وجوب التأشيرة برهن البراءة في سجل البراءات.

---

[1] أنظر المادة 948 القانون المدني الجزائري .

[2] عبد الجليل يسرية، **المرجع السابق**، ص 72.

[3] أنظر المادة 36 من الامر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع**.

وتلتزم المصلحة المختصة ببراءات الاختراع، أن تقوم بنشر عملية الرهن على براءة الاختراع في صحيفة البراءة.

3/ الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يقصد بعقد الترخيص الرضائي بمفهومه العام "العقد الذي يتم بين طرفين يمنح بمقتضاه صاحب الحق وهو المرخص إذن إلى شخص آخر وهو المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية مقابل أجر، وبمقتضاه يتم تحويل حقوقه إلى المرخص مع احتفاظه بحق رفع دعوى التعدي، ويلتزم المرخص بتمكين المرخص له من استخدام هذه الحقوق بنفس الدرجة كما لو هو من يستخدمها[1].

أ: أنواع التراخيص:

هناك ثلاثة (3) أنواع من التراخيص:

_الترخيص الاختياري(البسيط):

ينشأ عقد الترخيص الاختياري أو البسيط بمجرد توافق الإرادتين، "فهو عقد رضائي موقع من الطرفين" وأوجب المشرع الجزائري أن يثبت كتابيا وأن يسجل في السجل الخاص ببراءة الاختراع مقابل دفع رسوم[2].

---

[1] نادية بوعزة، دليلة بيروشي، **المرجع السابق**، ص 45.

[2] فاروق ناجي، **المرجع السابق**، ص 32.

وطبقا للمادة 37 من الأمر 07/03 فيحق لصاحب البراءة أو من له شأن أن يقوم بمنح تراخيص لاستغلال البراءة بمقتضى عقد تحدد فيه الشروط والالتزامات بما يتماشى مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة.

_ التراخيص الإجبارية:

هو امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع تلك الجهة منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توافر شروط معينة دون رضى صاحبها، مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة[1].

ولقد نظم المشرع الجزائري التراخيص الإجبارية التي تدعوا الحاجة إليها لعدم الاستغلال أو عدم كفايته، وذلك بعد مدة 04 سنوات من تاريخ طلب البراءة، أو 03 سنوات من تاريخ تسليمها، ويشترط عدم إبداء صاحب البراءة أعذارا مشروعة يبرر عدم القيام بهذا الاستغلال، ولقد أوردت المادة 2/23 موجبات منح الرخصة والتي تتمثل فيما يلي:

_عدم استغلال الاختراع من صاحب بعد أن تحصل على البراءة لاستغلالها وذلك بعد المدة المحددة قانونا.

نقص في استغلال البراءة.

_ الترخيص الاستشاري:

يكون الترخيص استشاريا حينما بمنح صاحب البراءة الآخر حق احتكار مطلق لاستغلال الاختراع وفي هذه الحالة ليس له أن شغل الاختراع بنفسه أو أن يمنحه لغيره[2].

---

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع، ""دراسة مقارنة"** دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 27.

[2] نادية بوعزة، دليلة بيروشي، **المرجع السابق**، ص44.

الفرع الثاني: التزامات صاحب البراءة:

إضافة إلى ما ترتبه البراءة من حقوق استشارية فهي ترتب على صاحبه جملة من التزامات القانونية لكي يضمن الابقاء على سريان هذه البراءة خلال المدة المطلوبة والمتمثلة أساسا فيما يلي:

أولا: دفع الرسوم القانونية:

يلتزم المخترع بدفع الرسوم المقررة قانونا، يضاف إليه دفع رسم سنوي عن ذات البراءة ولغاية انتهاء المدة المقررة للحماية[1].

ووفقا للمادة 9 من الأمر 07/03 هناك 09 أنواع من الرسوم التي يلتزم بها مالك البراءة:

_رسم التسجيل.

_رسوم الاحتفاظ بصلاحية البراءة.

_رسم يضاف عند شهادة الإضافة.

قد لجأت بعض الدول إلى إضافة نسبة تصاعدية إلى الرسم السنوي بعد السنوات الأولى من الاستغلال لتخفيف العبء على صاحب البراءة، حتى يتحصل على أرباح كافية لتغطية مصاريف الاستثمار، ومن جهة أخرى قد ينتج عن جعل الرسم تصاعديا أن يكون صاحب الاختراع من دفع الرسوم، إذا ما تبين له أن الاختراع لا يجني أرباحا كافية من استغلاله، فيسقط الاختراع ويصبح مالا عاما يمكن للجميع الاستفادة منه[2].

---

[1] رأفت أبو الهيجاء ، **المرجع السابق**، ص.215

[2] إدريس فاضلي، **المرجع السابق**، ص 236.

ويترتب على عدم تسديد الرسوم المقررة سقوط الحق في براءة الاختراع، غير أنه لصاحب براءة الاختراع مهلة 06 أشهر تحسب ابتداء من تاريخ الصدور سنة على تاريخ الإيداع[1].

ثانيا: الالتزام بالاستغلال:

مثلما أن استغلال الاختراع يعتبر من حقوق مالك البراءة على الاختراع، فإن ذلك يمثل التزاما عليه في ذات الوقت، فيجب على مالك البراءة استغلال الاختراع موضوع البراءة بما يفي حاجات البلاد[2]، وليتمكن من الانفراد في الحصول على الفوائد المشروعة.

وطبقا للمادة 38 من07.03 ، فإنه في مقابل حق استغلال الاختراع لصاحبه لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع أو 3 سنوات من تاريخ إصدارها، يلتزم صاحب البراءة باستغلال اختراعه[3].

والعلة من وجوب استغلال الاختراع هو مراعاة مصلحة المجتمع، ضف إلى ذلك أن استغلال الاختراع هو أساس منتج البراءة[4].

المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع:

ان بناء على ما سبق ترتب براءة الاختراع لصاحبها حق استغلالها و تسجيلها ومع ذلك فإن هذه الحقوق قد تنقضي نتيجة خيار صاحب البراءة(الفرع الأول)، أو نتيجة لعلة في الاجراءات أو في موضوع البراءة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: انقضاء البراءة بإرادة صاحبها:

ان انقضاء البراءة نتيجة خيار مالكها تتمثل في :

---

[1] نسرين شريقي، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص 96.

[2] رأفت أبو الهيجاء، **المرجع السابق**، ص 219.

[3] أنظر المادة38 من الأمر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع**.

[4] كهينة عليتوش، سيليا عتوب، **المرجع السابق**، ص40.

أولا: انتهاء المدة القانونية:

بالرجوع لأحكام المادة 9 السالفة الذكر فإن البراءة تنقضي بانقضاء مدة الحماية المقررة ب 20 سنة، وهذا ما أخذت به معظم التشريعات المقارنة من يوم إيداع الملف وعليه فإنه تزول بزوال البراءة و تزول جميع الحقوق والالتزامات المقررة[1].

وبانتهاء هذه المدة و زوال جميع حقوقها تصبح البراءة من الأموال المباحة، أما ما يترتب من حقوق على العقود والتي أبرمت بموجبها والتي يم يمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة[2].

ثانيا: تخلي صاحب البراءة عنها:

التخلي كسبب من أسباب انقضاء الحقوق في البراءة، نص عليه المشرع في المواد 52،51 من الأمر 07/03 حيث يمكن لصاحب البراءة التخلي عنها جزئيا أو كليا في أي وقت بتقديم تصريح مكتوب إلى المصلحة المختصة للتخلي عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته[3].

ويعتبر التخلي سببا من أسباب انقضاء البراءة وزوال جميع الحقوق المترتبة عليها[4].

وبالرجوع لأحكام المادة 39 من المرسوم التنفيذي 275/05 فإذا كانت البراءة ملكا لعدة أشخاص فلا يتم التخلي إلا بطلب منهم جميعا، ومتى كان التخلي فعليا وجب تسجيله في

---

[1] أنظر المادة09من الأمر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع.**

[2] إدريس فاضلي، **المرجع السابق**، ص 239.

[3] ليندة رقيق، **المرجع السابق**، ص 69.

[4] نجيبة بوقميجة، **براءات الاختراع**، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة21 السنة الثانية،2011/2010.

الحال وإذا كان قد تم قيد ترخيص اتفاقي، فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المسجل هذا التخلي[1].

الفرع الثاني: انقضاه البراءة لأسباب أخرى:

إضافة إلى الحالات التي تسقط فيها البراءة بإرادة صاحبها هناك أيضا حالات أخرى تسقط فيها البراءة بطرق مغايرة تناولها المشرع الجزائري في الأمر 07/03 والمتمثلة في:

أولا: عدم دفع الرسوم المستحقة:

يقع على عاتق صاحب براءة الاختراع دفع الرسوم المستحقة، خاصة منها الرسوم السنوية المقررة خلال مدة الحماية، وهذا الأمر يعتبر إلزامي وعدم دفع تلك الرسوم المقررة سنويا يمثل قرينة على عدم اهتمام صاحب البراءة باختراعه، وبالتالي يعتبر سببا لسقوط ملكيته للاختراع، كما يترتب على عدم دفع هذه الرسوم إلى جانب سقوط الحق في امتلاك براءة الاختراع وفقدانه لجميع الحقوق المترتبة عليها في احتكار استغلالها وكذا حق التصرف فيها، وقد أجاز المشرع خلافا لذلك ولتفادي انقضاء البراءة نهائيا أن يمنح لمالك البراءة أو طالبها مهلة 06أشهر لدفع تلك الرسوم[2].

ثانيا: عدم استغلال الرخص الاجبارية:

يعتبر عدم استغلال الرخصة الاجبارية من أسباب انقضاء براءة الاختراع، وهذا ما تضمنته المادة 55 من الأمر 07/03 والتي تشير أنه إذا انقضت سنتان ولم يقم المرخص له بمقتضى الرخصة الاجبارية باستغلال الاختراع أو لنقص في هذا الاستغلال ولأسباب تقع على صاحب البراءة تصدر الجهة المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية حكما يقضي بسقوط البراءة[3].

---

[1] نسرين شريقي، **المرجع السابق**،ص98.

[2] ادريس فاضلي، **المرجع السابق**،ص240.

[3] ليندة رقيق، **المرجع السابق**،ص66.

ثالثا: نزع ملكية البراءة أو تأميمها للمنفعة العامة:

إن نزع الملكية ترتبط أساسا بالمصلحة العامة، ويجيز القانون نزع الملكية وفقا للقواعد القانونية.

ويعتبر الحق في البراءة من الحقوق التي يجيز القانون نزع ملكيتها بهدف الصالح العام وهو من المواضيع ذات النشأة الحديثة لحداثة التنظيم القانوني للملكية الفكرية وتختلف نزع الملكية عن المصادرة او التأميم، حيث أن هذه الأخيرة لا يجوز اللجوء إليه إلا بحكم قضائي صادر عن الجهات القضائية المختصة، بينما يمكن أن يتم نزع الملكية بموجب قرار صادر عن الجهات الإدارية المختصة[1].

رابعا: بطلان براءة الاختراع:

إن قوانين حماية براءات الاختراع لا تمنح حمايتها إلا للاختراعات التي تتوافر فيها لشروط موضوعية وأخرى شكلية، كما تتضمن هذه القوانين جزاءات في حالة غياب إحدى هذه الشروط، وهذه الجزاءات منها ما هو وقائي يتم بطريقة وقائية لحظة إيداع طلب الحصول على البراءة[2]، وهي اجراءات تباشرها المصلحة المختصة والمنصوص عليها في المادة 28 من الأمر 07/03، بالإضافة إلى هذه الجزاءات الإدارية ووفقا لأحكام المادة 53 من الأمر 07/03 هناك جزاءات من أصل قضائي حيث للجهة القضائية المختصة أن تقضي بالبطلان الجزئي أو الكلي لطلب البراءة أو طلب شهادة الإضافة بناء على طلب كل ذي مصلحة في الحالات الآتية:

_إذا لم تتوافر في موضوع البراءة الشروط الموضوعية.

---

[1] عصام مالك أحمد العبسي، **المرجع السابق**،ص330.

[2] موسى مرمون، **المرجع السابق**، ص142.

_إذا لم تتوافر في وصف الاختراع أحكام المادة 3/22 من الأمر 07/03 " يتعين أن يحدد المطلب أو المطالب التي يتضمنها الاختراع نطاق الحماية المطلوبة ، ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كليا على الوصف ويستخدم الوصف المختصر لغرض الانتفاع بالمعلومة التقنية فقط " .

وعليه فإن الحكم الصادر ببطلان براءة الاختراع يعد سببا من أسباب انقضاء الحق في ملكيتها وزوال الحقوق الناشئة عنه، ولقد نظم المشرع بطلان براءة الاختراع حيث أجاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة القضاء بإبطال براءة الاختراع التي تكون قد منحت مخالفة لأحكام القانون[1].

حيث نصت المادة 53 على انه " تعلن الجهة القضائية المختصة بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب لتعلن براءة الاختراع بناء على طلب أي شخص معين في الحالات الأتية.....".

و يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة زمنية معينة لهذا الإبطال وبالتالي فإن إبطال البراءة يكون في أي وقت من عمر البراءة متى منحت مخالفة للأحكام القانونية .

وبصدور الحكم القاضي بالإبطال يتولى الطرف المعني تبليغه للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقوة القانون وببطلان البراءة ويصبح الاختراع من الأموال العامة[2].

خامسا: سقوط الحق في البراءة :

بالرجوع لأحكام المادة09،54،55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع فإن السقوط يعد كأحد أسباب انقضاء الحق في البراءة، حيث يتحدد السقوط بأحد الحالات الأتية[3]:

---

[1] محمد انور حمادة، **المرجع السابق**،ص65.

[2] نسرين شريقي، **المرجع السابق**، ص99.

[33] أنظر المواد الأمر09 ، 54 ، 55 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، **المرجع السابق**.

_السقوط بانتهاء المدة القانونية لحماية براءة الاختراع وهي عشرون سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ الحصول على البراءة.

_ السقوط لعدم دفع الرسوم القانونية المتعلقة بها.

_السقوط لعدم استغلال الرخصة الاجبارية، بعد مضي سنتين فهنا للجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني أن تصدر حكما بسقوط البراءة.

خلاصة الفصل الأول:

خلال دراستنا للفصل الأول نستخلص أن المشرع أولى أهمية لبراءة الاختراع من خلال ت نظيمه للقانون 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع و المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع واصدارها بهدف طمأنه المخترعين على حقوقهم المادية والمعنوية وفسح المجال لابتكاراتهم وابداعاتهم بما يخدم مصالحهم، ومصالح المجتمع عن طريق تبني أرضية صلبة لخلق توازن بين حقوقهم و واجباتهم اتحاد المجتمع.

وقد عرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، ومنه تناولنا تعريف براءة الاختراع التي تعتبر الشهادة التي تمنحه الدولة للمخترع بعد اتباع مجموعة من الشروط الموضوعية كضرورة وجود اختراع، وأن يكون جديدا و مشروعا غير مخالف للنظام العام الآداب العامة والتقيد مجموعة من الشروط الشكلية التي تؤدي إلى الوجود الرسمي والقانوني لشهادة البراءة.

هذه الأخيرة التي ترتب لصاحبها مجموعا من الحقوق وكيفيات استغلالها والتصرف فيها مما يرتب عليه جملة من الالتزامات حتى يتسنى له الاستفادة منها على الوجه المشروع وفي حال إخلال المعني بهذه الالتزامات فإن البراءة تنقضي هذا إضافة إلى أسباب أخرى تؤدي إلى انقضائها كانتهاء المدة القانونية أو التخلي عنها فضلا عن اعتراض الغير ببطلانها.

الفصل الثاني :

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

تمهيد :

بعد التحولات والتغيرات التي شهدتها الجزائر، وتبنيها للنظام الرأسمالي ، واعتمادها لنظام السوق الحر ، وسعيا من المشرع في تكريس الحرية الاقتصادية والتجارة والصناعة وتطوير المنظومة الاقتصادية فقد قام بتقرير قانون ينظم براءة الاختراع وكل ما يتعلق بها لأن هذه الأخيرة قد يتم التعدي عليها من قبل الغير ، ونظرا لأهميتها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي فقد عمل المشرع على وضع آليات لحمايتها .

وعليه ارتأينا أن نقسم الفصل إلى المبحثين ، تناولنا في المبحث الأول " الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري ، وفي المبحث الثاني " الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري.

إن براءة الاختراع في حد ذاتها وسيلة لإضفاء الحماية الاختراع الذي هو موضوع البراءة ، وتعتبر سند مليكة لصاحبها ، وقد أقر المشرع الجزائري صراحة بحق احتكار استغلالها لمدة 20 سنة من تاريخ إيداعها[1].

وعليه إذا سلك صاحب البراءة الطريق المدني فإنه يستفيد من دعوتان مدنيتان

هما " دعوى المنافسة غير مشروعة " المطلب الأول " و دعوى التقليد المدنية " المطلب الثاني. "

[1] المادة 9 من الأمر 03 –07 المؤرخ في 23 يوليو 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 23 .

المطلب الأول : دعوى المنافسة غير مشروعة .

إن التنافس هو الأساس التي تقوم عليه التجارة ، فالتنافس أمر مرغوب فيه في البيئة التجارية كما ينتج عنه بقاء الأصلح من حيث المعاملة وتقديم السلع الأكثر جودة والأرخص سعرا ، لكن يجب أن تكون على أسس النزاهة و الأمانة و أما إذا تجاوزت الأعمال التنافسية حدودها الطبيعية فإنها تتحول إلى منافسة غير مشروعة وهذا ينطبق كذلك على براءة الاختراع ، وصاحب البراءة له الحق أن يرفع دعوى منافسة غير مشروعة إذا تم المساس بحقه.

وعليه فإنه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مفهوم دعوى المنافسة غير مشروعة **(الفرع الأول)** وأركان دعوى المنافسة غير مشروعة **(الفرع ثاني)**، و الآثار المترتبة على الدعوى المنافسة غير مشروعة **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : مفهوم دعوى المنافسة غير مشروعة.

من بين الأسس التي تقوم عليها التجارة هي المنافسة ، فبواسطة هذا التنافس نكون أمام ابتكار وابداع هذا إذا ما قامت على نزاهة وأمانة أما إذا سلكت طريق آخر (الغش والاحتيال) فإنها تصبح منافسة غير مشروعة.

أولا : تعريف دعوى المنافسة غير مشروعة

لقد تعددت تعاريف دعوى المنافسة غير المشروعة لهذا سنتطرق لتعريفها لغة و تشريعا وفقها:

1 – **التعريف اللغوي:** كلمة منافسة مشتقة من الفعل نافس ، ينافس ، وهي تقتضي وجود شخص آخر ليتم منافسته ، وشيء نفيس أي ينافس فيه ويرغب فيه ، وكذلك يعرف على أنه " نزعة فطرية تدعو إلى بذل جهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحاق بهم[1] .

وقد وردت كلمة المنافسة في القرآن الكريم في سورة المطففين في قوله تعالى " وفي ذلك فليتنافس المتنافسون[2] . "

كما تناولتها السنة الشريفة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم " أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها " هو من المنافسة أن الرغبة في الشيء والحصول عليه[3] .

2 –التعريف الفقهي:

لقد ظهرت العديد من التعاريف ، نذكر منها تعريف الأستاذ محمد محيوبي " كل عمل مناف للقانون والعادات و الأعراف والاستقامة التجارية ، وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس واستخدام وسائل تؤدي إلى اللبس والخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبائن المنافس " [4].

وهناك من عرفها على أساس الهدف المقصود و هو تحويل العملاء، فيعرفها:ALLAR

"هي كل تصرف أو وسيلة مستعملة، لتحقيق غرض معين وهو اغتصاب العملاء من

---

[1] سيد ريمة ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] آية 23 من سورة المطففين .

[3] ا بن منظور ، لسان العرب ، المجلد 3 السادس ، دار صادر ، بيروت 1994 ، ص 238.

[4] كهينة عليتوش، سيليا عتوب، المرجع السابق،ص45.

منشأة صناعية، أو محل تجاري[1] . "

3 – التعريف القانوني :

عرفها المشرع الأردني " حسب المادة من قانون المنافسة غير مشروعة و الأسرار التجارية رقم 15 لسنة 2000 بأنها " يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير مشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية و التجارية .[2]

أما المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة غير مشروعة و اكتفى باتفاقية باريس التي تنص على " تعتبر أعمال المنافسة غير مشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية . [3]

ثانيا: أساس المنافسة غير مشروعة.

يؤسس القضاء الجزائري دعوى المنافسة غير مشروعة على أحكام نص المادة 124 مدني التي تنص على أنه " كل عمل أيا كان ارتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ، كما نصت الفقرة 2 من المادة 10 من اتفاقية باريس على أن الحماية الملكية الصناعية تشمل قمع المنافسة غير مشروعة والتي تقضي ما يلي :

1 – تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا الدول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير مشروعة.

---

[1] الهام زعموم ، حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير مشروعة ، مذكرة ماجستير ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق، الجزائر ، 2004/2003 ، ص 24 .

[2] صبري مصطفى ، حسن السبك ، دعوى المنافسة غير مشروعة ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2012 ، ص217.

[3] أنظر المادة 10 " الفقرة 2 "، اتفاقية باريس ، لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 20 مارس 1883 ، ص 17.

2 –تعتبر من أعمال المنافسة غير مشروعة كل منافسة تتعارض مع المبادرات التشريعية في الشؤون الصناعية أو التجارية.

3 – كما تحظر الأفعال التي يؤدي اللبس والادعاءات المخالفة للحقيقة التي يترتب عليها نزع الثقة أو اصدار بيانات أو ادعاءات بقصد تضليل الجمهور لطبيعة السلع ... الخ، فأساس الاتجاه إلى اجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة منصوص عليها أيضا في اتفاقية باريس[1] .

كما تم النص عليها في قانون المنافسة 03.03 وذلك بتحديد الأعمال المنافية للمنافسة ، وكذلك في قانون المتعلق بالممارسات التجارية ، إذ أشار إلى وجوب النزاهة في الممارسات التجارية[2] .

كما أشار إليها في الأمر المتعلق ببراءة الاختراع 07.03 في نص المادة 2/58 والتي نصت على ما يلي " "إذا أثبت المدعي ارتكاب أحد الأعمال المذكورة في الفقرة أعاله، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية..." وبالتمعن في هذا القانون نجده أيضا أشار إليها ضمنيا في المادة 58 التي أحالتنا إلى المواد 14.12.11

الفرع الثاني : أركان دعوى المنافسة غير مشروعة

ترفع دعوى المنافسة غير مشروعة ممن أصابه الضرر من أعمال المنافسة غير مشروعة ويشترط لرفعها توفر الأركان التالية:

---

[1]ادريس فاضلي ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2013 ، ص 117.

[2]أنظر القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 ، مؤرخة في 27 جوان 2004 ،ص 03.

أولا : الخطأ

يعتبر الخطأ الأساس القانوني لمسؤولية العون الاقتصادي أو التاجر أو الصناعي عن أفعاله والمبرر الوحيد للتعويضات التي يلتزم بدفعها للمتضرر عن الخطأ باعتباره انحراف في السلوك عن سلوك أي عون اقتصادي[1] .

ويمكن تعريف الخطأ بأنه " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب وهو الالتزام ببذل العناية فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب، وكان المنافس يدرك ذلك أعتبر هذا الانحراف خطأ" .[2]

ومن أمثلة الخطأ في المنافسة غير المشروعة ، كمن يقوم بالإعلان بان البضاعة المعروضة تتضمن مميزات بحيث يترتب على تلك الأعمال جذب للجمهور ومنافسة صاحب براءة الاختراع[3] .

ويشترط لقيام الخطأ ارتكاب الفعل غير المشروع بوسائل منافسة لصاحب براءة الاختراع ، وقد تكون منافسة بصنع نفس الاختراع أو بيعه أو استعماله ، دون إذن صاحبه مما يؤدي إلى تضليل المستهلك حول المنتج إضافة إلى وجود حالة المنافسة.[4]

---

[1] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزوا، الجزائر ،2015،ص136.

[2] زبير حامدي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012،ص 169 .

[3] سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20أوت 1955،سكيكدة،2015،ص58 .

[4] سهام بوصيدة، المرجع السابق، ص60.

ثانيا : الضرر.

يعتبر الضرر ، شرطا موضوعيا هاما لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ويستوي فيه أن يكون ماديا ناتجا عن تحويل العملاء عن المنتجات المدعي كنتيجة للتعدي بالوسائل غير مشروعة التي قام بها المدعي عليه أو معنويا ابطال سمعة المنافس أو مؤسسته ، كما أن هذا الركن يعتبر متوافرا سواء كان الضرر جسيما أو تافها ، حالا أو مستقبلا ، لأنه وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه مؤكد الوقوع ، إلا أنه في دعوى المنافسة غير مشروعة يكتفي الضرر الاحتمالي لرفع هذه الدعوى ، لأن غايتها ليس فقط التعويض عن الضرر ان وجد بل أيضا إلى وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير مشروعة التي يستعملها التاجر المنافس مستقبلا[1] .

يقع عبئ اثبات الضرر على المدعي سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا صغيرا أو كبيرا حالا أو مستقبلا لأن الضرر الذي ينتج عن أفعال المنافسة غير مشروعة حتما سيؤثر على مبيعاته . وعلى هذا الأساس فإن المحاكم لا تطلب اثبات الضرر وإنما تستخلص وقوعه من الأعمال التي تحدث الضرر بالمؤسسة المنافسة ، يمكن رفع دعوى المنافسة غير مشروعة حتى وإن لم يكن الضرر محققا بل يتوقع حدوثه في المستقبل ، وفي هذه الحالة يتم اجبار المنافس على الكف من أعمال المنافسة غير مشروعة ، دعوى وقائية تهدف إلى وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير نزيهة في التجارة ومنع حدوثها .[2]

---

[1] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، براءة الاختراع و الملكية الصناعية والعقود التجارية والبيانات التجارية ، بدون طبعة ، دار الثقافة للنشر ، الأردن ، ص 434.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص47 .

ثالثا : العلاقة السببية :

ويقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعي عليه ، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير مشروعة ثم على الضرر الذي لحق به ، وعليه أيضا أن يثبت هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب ويكون بذلك كافة طرق الاثبات إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة اثبات العلاقة السببية في الضرر المحتمل .[1]

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

ترفع دعوى المنافسة غير مشروعة ضد مرتكب العمل غير مشروع ، ولكل من ساعده مع علمه بعدم مشروعية العمل وفي حالة تعدد المدعي عليهم في ارتباط أفعال المنافسة غير مشروعة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر[2].

ويقع عبئ اثبات أركان المنافسة غير مشروعة من خطأ وضرر والعلاقة السببية على المدعي وله كافة طرق الاثبات المقررة في القواعد العامة بما في ذلك النية والقرائن لأن أركان دعوى المنافسة غير مشروعة كلها وقائع مادية[3].

وتعتبر دعوى المنافسة غير مشروعة دعوى علاجية عن طريق اصلاحها الضرر اللاحق بضحية الأعمال غير مشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة وتعتبر دعوى المنافسة غير مشروعة دعوى وقائية من خلال وقف الأعمال غير مشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك ، يعتمد في تقدير التعويض على القواعد العامة في المسؤولية المدنية ويختص بتقديره قاضي الموضوع ، وقد يعترف الحكم بالتعويض عن الضرر المادي بالحكم

---

[1] ، المرجع نفسه ، ص 48 .

[2] غانم عبد الجبار ، المرجع السابق ، ص 141

[3] صالحة العمري، الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص112.

في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي ، ولا تقضي المحكمة إلا بالتعويض الذي وقع فعلا .[1]

المطلب الثاني : دعوى التقليد المدنية (اعتداء على حق ملكية البراءة)

طبقا للقواعد العامة فان المسؤولية تقوم على أساس القاعدة القانونية القائلة بأن "كل فعل

أيا و كان من يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ، جبر الضرر عادة يكون بالتعويض المادي حيث يصبح من حق المتضرر أن يطلب التعويض ممن ألحق به الضرر ، ذلك إن القواعد القانونية تمنع الأفراد من الإضرار بالغير كما أنها تفرض عليهم واجب بذل العناية اللازمة عند ممارستهم أفعالهم و أعمالهم. أي إن الحق في براءة الاختراع يستظل من الحقوق بمظلة الحماية المدنية إذ يحق لصاحب البراءة أن يرفع دعوى على كل من يتعدى على حقه في الاختراع موضوع البراءة يطالب فيها بالتعويض عن ما لحقه من ضرر بسبب ذلك التعدي.

الفرع الأول: إجراءات سير دعوى التقليد المدنية:

ويشترط قبول رفع الدعوى، المدنية في هذه الحالة اكتمال جميع عناصرها المشروطة قانونا, منها وقوع الخطأ من شخص المعتدي و إن يكمن هذا الخطأ في إتباع أساليب غير مشروعة أو غير مطابقة لقواعد العرف و التقاليد الصحيحة و العادات التجارية ثم قيام عالقة السببية بين الخطأ و الضرر[2] .

كما هو الحال في القيام بأعمال تثير الالتباس حول سلع و خدمات الجهات المنافسة، أو القيام بأعمال غش و تضليل حول حقيقة المنتج أو السعي بالحصول على الأسرار

---

[1] قماري مولودة، بن د دوش نضرة ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، المجلة العلمية الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص49.

[2] قماري مولودة، بن د دوش نضرة ، ص 57 .

الصناعية بطريقة غير قانونية ، التعدي على الحق في براءة الاختراع قد ي أخذ صورة المنافسة غير المشروعة , كما قد يأخذ صورة تقليد موضوع البراءة أو بيع المنتوجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها أو حيازتها ، و يقصد البيع أو وضع بيانات تؤدي إلى اعتقاد الغير بالحصول على براءة الاختراع[1] .

ويرفع ويعطي القانون لصاحب البراءة الحق قبل الكافة إن ورد على حقه المانع اعتداء ولو كان غير مصحوب بسوء نية وهي وسيلة حماية هذا الحق والشرط الجوهري لقيام دعوى الاعتداء على الحق وتكامل عناصره فيجب أن يقوم المخترع بتسجيل طلب براءة الاختراع للاستفادة من الحق في هذه الدعوى فتسجيل الطلب كاف للجوء للقضاء واستعمال هذه الدعوى ولو لم تصدر البراءة[2] .

وهذا ما تنص عليه المادة 57 من الأمر 03-07 " استثنى من تلك الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع و التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع.[3]

ففي هذه الحالة لو قام شخص بتقليد الاختراع بالرغم من أن المخترع لم يقم بتسجيل طلب براءة الاختراع وقام المخترع بعد علمه بهذا الاعتداء، فيستفيد المخترع (صاحب البراءة) من الحق في اللجوء إلى هذه الدعوى بالرغم من أن الاعتداء كان سابقا لطلب التسجيل وقد حدد المشرع أفعالا على سبيل الحصر لا يجوز للغير القيام بها ذلك لأنها تعد مساسا بالحقوق الاستئثارية لمالك البراءة وهذا ما نصت المادة عليه في المادة 58 من الأمر

---

[1] المرجع نفسه ، ص 55 .

[2] براهيمي رحمة ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن باديس مستغانم ، سنة 2017 ، 2018 ، ص 32.

[3] المادة 57 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، المرجع السابق .

07.03 بقولها " يمكن لصاحب الاختراع رفع دعوة قضائية على كل شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56 أعلاه " بالرجوع إلى المادة 56 نجدها بدورها قد أحالت على المادة 11 لمعرفة الأعمال التي تشكل اعتداء على حقوق مالك البراءة ، إذا نصت " مع المراعاة مع المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاسئثارية الآتية"

1 – في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصنعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه[1] .

2 – إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع استعمال طريقة صناعة المنتوج أو عرضه للبيع أو استيراده دون رضاه[2] .

وعليه فإذا تم ارتكاب أي أحد فعل من الأفعال التي نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر يستفيد صاحب البراءة من حق متابعته مدنيا على أساس دعوى التقليد المدنية هذه الدعوى على غرار دعوى المنافسة غير المشروعة لا يشترط تحقيق الضرر والعلاقة السببية ، فبمجرد ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 11 يحق لمالك البراءة المطالبة بالتعويض أو وقف الأعمال.[3]

---

[1] قماري مولود بن د دوش بنضرة ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] أحميدات ثامر، خصوصية نظام الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الجزائر ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 27.

[3] المادة 57 من الأمر 07.03 ، المرجع السابق .

وترفع دعوى القليد من صاحب الحق المعتدى عليه على من يعتدي على هذا الحق بإحدى الصور التي ورد النص عليها في القانون و اعتبرها المشرع من قبيل التقليد أو الاعتداء المعاقب عليها جنائيا. [1]

وإذا رفعت دعوى التقليد أمام المحكمة الجنائية ثم تبين أن الأفعال موضوع الدعوى لا تعد جريمة جنائية ولا تدخل تحت معنى التقليد وأنها مجرد منافسة غير مشروعة أي خطأ مدني فلا يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضي في موضوع الدعوى لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي وإنما تقضي بعدم قبولها ، والحكم الصادر بعدم توفر أركان جريمة التقليد من المحكمة الجنائية ، وعدم قبول الدعوى المدنية لا يمنع من رفع دعوى أخرى مدنية على أساس المنافسة غير مشروعة ولا محل هناك للاحتجاج بحجية الأمر المقضي فيه لأن الدعويين وإن اتحدتا في الموضوع فقد اختلفا في السبب .[2]

ولو أننا نجد بعض الشراح لا يفرقون بين دعوى الاعتداء على براءة الاختراع ودعوى المنافسة غير مشروعة لذلك يصفون دعوى المنافسة غير مشروعة بأنها أقرب إلى دعاوي الملكية إلى دعوى المسؤولية المدنية وفي ذلك يقول ربيار (Ripert) عن دعوى المنافسة غير مشروعة أنها ليست مجرد دعوى مسؤولية تقصيرية ولكنها دعوى عينية حقيقية تهدف إلى دفاع على ملكية المال[3] .

ومن قراءتنا لنصوص المواد 56 –60 تبين أن المشرع الجزائري تبنى دعوى التقليد المدنية دون تصريح بذلك ، ولأنه لم يشترط توفر ركنا الضرر و الرابطة السببية (والتي

---

[1] أحميدات ثامر ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2] المرجع نفسه ، ص 29.

[3] محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 178 ، 179.

يجب توفرهما في المنافسة غير مشروعة وإنما اقتصر على توفر ركن الخطأ الذي يتمثل في عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11.

الفرع الثاني : آثار رفع دعوى التقليد المدنية.

تنص المادة 2/58 " إذا أثبت المدعي ارتكاب إحدى الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي اجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول. [1]

إذن تتمثل نتيجة هذه الدعوى من خلال المادة أعلاه في إما:

-التعويض.

-إيقاف الاستمرار في التقليد.

وللتفصيل في ذلك لدينا:

أولا : التعويض

لقد نصت المادة 58 /2 على التعويض لكنها لم تحدده بل جاء بصفة عامة أي تم ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده ، وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-17 نجده لم ينص على كيفية تحديد التعويض ومقداره غير أنه بالرجوع إلى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين وبراءات الاختراع نجده في المادة 66 " يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلد أو المخفي و المدخل أو البائع بحجز الأشياء من تقليدها وعند الاقتضاء وبحجز الأدوات والأواني المعدة خصيصا لصانعها ويجوز تسليم الأشياء المحجوز إلى

[1] المادة 58 من الأمر 07.03 ، المرجع السابق .

صاحب الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحق من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الاقتضاء".[1]

ويبين من هذا النص أن المشرع قد أقر صراحة بتعويض الضرر المادي الذي يصيب صاحب براءة الاختراع ، غير أنه في النص الحالي لم ينص المشرع على مثل هذه المادة التي كانت صريحة أو مباشرة وعليه نرى بأن صاحب براءة الاختراع يمنح التعويض وفقا للقواعد العامة.[2]

ثانيا : وقف الأعمال:

الجزء الطبيعي لدعوى التقليد هو عادة وضع حد للأعمال التي تتشكل تقليدا وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير مشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية (الضرر يزال) ووقف العمل غير مشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة ، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني .[3]

وبالرجوع إلى الأمر 03 – 07 نجده لم ينص على أي اجراء لمنع مواصلة الأعمال المحددة في مادة 11 ، غير أنه بالرجوع إلى الأمر 66 –54 السالف الذكر يبدو لنا من المادة 66 السابقة أنه للمحكمة أن تحجز الأشياء المحقق من تقليدها والأدوات والأواني ا

[1] أحميدات ثامر ، المرجع السابق ، ص 29 .

[2] محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 176 .

[3] سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 396.

المعدة خصيصا لصناعتها ، وهذا ما يدل على أن المشرع قد انتبه إلى حالة الاستمرار فأراد إيقافها عن طريق حجز هذه الأدوات و القوالب الخاصة بالتقليد .[1]

ولا ندري ما الحكمة من إلغاء هذه المادة في القوانين الجديدة الخاصة ببراءة الاختراع ، وعدم استبدالها على الرغم من صراحتها وفائدتها الجمة.[2]

المبحث الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري

لقد أقرت جميع التشريعات بما فيها المشرع الجزائري حماية ثانية لصاحب البراءة تتمثل في الحماية الجزائية، وذلك للتصدي على الاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحقوق الاستئثارية التي تطال صاحب براءة الاختراع عن طريق وسائل مشمولة بالحماية ، والتي تتمثل في رفع دعوى جنائية تكفلها النيابة العامة ، لهذا سنتناول في هذا المبحث تعريف دعوى التقليد

(المطلب الأول) و في المطلب الثاني (آثار دعوى التقليد الجنائية)

المطلب الأول مفهوم دعوى التقليد الجزائية:

إن التقليد بمفهومه الواسع هو كل المساس بحقوق الملكية الفكرية فقد تم التعبير عنه بعدة صور ، فإذا كان ماسا بحق من حقوق الملكية الصناعية فإنه يسمى بالتقليد ، أما في مجال الملكية الأدبية والفنية فيسمى بالقرصنة ، وفي حالة حدوث اعتداء على براءة الاختراع يحق لصاحبها رفع دعوى جزائية متمثلة في دعوى التقليد وسنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة التقليد **(الفرع الأول)** و أركان جريمة التقليد **(الفرع الثاني)**

---

[2] محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 178 .

الفرع الأول : تعريف جريمة التقليد:

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة لشيء ما ، فالمقلد ناقل عن المبتكر وتقليد الاختراع هو صنع شيء الذي يكون موضوعا له أثناء قيام البراءة لو لم يكن التقليد متقنا.[1]

كما يقصد به كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري باستغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع .[2]

كما عرف على أنه صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بالمنتجات صناعية جديدة أو بوسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لوسائل صناعية وذلك دون موافقة ماالك البراءة بصرف النظر عن أي استغلال تجاري .[3]

والتقليد في الأصل لا يشكل جريمة ، ولكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية القانون ، كما هو الحال بارتكاب أحد الأفعال المحددة في مفهوم المادة 07/03الأمر من 56.[4]

وقد يصعب التعريف بين الاختراع المقلد و الأصيل ، إذ يصعب التمييز بينهما لذا أوجب اتباع المعايير التالية :

1 – الأخذ بأوجه التشابه لا أوجه الاختلاف .[5]

---

[1] زنية غانم ، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، ص 79 .

[2] هاني دويدار ، القانون التجاري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، ط2008 ، ص 422 .

[3] مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط 1996 ، ص 237.

[4] أنظر المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 35 .

[5] صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط2 ، عمان ، 2010 ، ص 152.

2 – الاعتداء بالجوهر لا بالمظهر ، حيث أن التعديلات بحذف أو اضافة في الاختراع لا ينفي وجود جريمة التقليد لطالما التقليد قد مس بالمظهر لا بالجوهر[1] .

3 – لا أثر لإتقان المقلد للتقليد من عدمه إذ تقوم جريمة التقليد بصرف النزر عن المقلد في تقليد الاختراع أو فشله في ذلك[2] .

والمشرع الجزائري لم يعرف التقليد كسائر التشريعات ، إذ بالرجوع لنص المادة 61 من

الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ،نجده اكتفى بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس جنحة التقليد.[3]

الفرع الثاني :أركان جريمة تقليد الاختراع:

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديدهم لعدد أركان جريمة التقليد فمن الفقهاء من يرى أن للجريمة ثلاث أركان ، وهي الركن المادي والمعنوي، وكذا الركن الشرعي ، بينما هناك من يرى بأن لجريمة التقليد ركنان فقط وهما الركن المادي والركن المعنوي ، باعتبار أن الركن الشركي هو ركن خالق للجريمة ولا يعقل ان يكون عنصرا في تكوينها ، إلا أن الاتجاه الغالب بين فقهاء القانون الجنائي يرد الجريمة إلى ثلاث أركان.[4]

وعليه تعد جنحة تقليد الاختراع جريمة من الجرائم التي يشترط لقيامها توافر ثلاث أركان:

---

[1] المرجع نفسه ، 156 .

[2] شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في ق ، ج ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون ، 2001، ص 134 .

[3] المادة 61 من الأمر 03 . 07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المرجع السابق .

[4] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 156.

أولا: الركن المادي :

وهو الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة ، إذ لا توجد جريمة [1] بدون ركن مادي ويقصد بالركن المادي " جميع الافعال التي تمس بالحقوق الاستئشارية لمالك البراءة "، ويتم التقليد بقيام المقلد بإعادة انتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء الأصلي أو غير مماثل له[2] .

ولتقدير التقليد يجب الاقتداء بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف وكذلك الاقتداء بالجوهر لا المظهر .[3]

ويتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون منطويا تحت التجريم ويكون محلا للعقاب ،وعليه فالركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر ضرورية تتمثل في النشاط الإجرامي ، النتيجة الضارة ، الرابطة السببية[4].

1 – النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:

هو ذلك النشاط الذي يتمثل في قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للتقليد من خلال الاعتداء على حقوق مالك براءة الاختراع المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر 07/03 التي تنص " مع مراعاة أحكام المادة14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية[5]:

---

[1] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص403

[2] صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، ص 80 .

[3] مصطفى كمال طه، أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر،2006،ص722.

[4] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 156 .

[5] المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المرجع السابق .

–في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع ، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

ومنه فالنشاط الاختراعي في جريمة تقليد الاختراع له وجهين:

* **وجه إيجابي** : يتمثل في الاعتداء فعلا على حق من حقوق المخترع الذي يعتبر كحق الملكية بالنسبة إليه.

***وجه سلبي:** يتمثل في عدم موافقة صاحب الاختراع وتخلف الإذن من هذا الأخير، والذي يعد أهم عناصر الركن المادي[1].

وعليه فإنه يشترط لتحقق النشاط الإجرامي الماس بالحقوق الاستئثارية لصاحب براءة الاختراع أن يكون الاعتداء بالفعل ولا يكفي هذا الاعتداء للقول بتوافر النشاط الإجرامي إذ يجب ان يكون هذا الاعتداء قد وقع بدون إذن صاحب الاختراع ودون موافقته.[2]

– **محل النشاط الإجرامي في جريمة تقليد الاختراع:**

محل النشاط الاجرامي في جريمة تقليد الاختراع الذي يتمتع مالكه بالحماية القانونية، والقانون لا يحمي المخترع بصفته هذه إنما يحمي المخترع الحائز على براءة اختراع صحيحة .

---

[1] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 151 .

[2] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 158 .

وكأصل عام فإن المشرع الجزائري لا يمنح البراءة إلا إذا استوفى الاختراع شروطا معينة موضوعية وشكلية، بالإضافة إلى وجوب قيام المخترع بالإجراءات الشكلية أمام الجهات الإدارية المختصة، وبالتالي لا تقوم جريمة التقليد إلا إذا كانت موجهة لبراءة اختراع قائمة فعلا ولم تسقط في الملك العام بانتهاء مدة الاحتكار القانوني وصدرت صحيحة دون معارضة أو قدمت بشأنها معارضة ورفضت[1] .

وتتعلق البراءة في هذه الحالة بالطريقة ذاتها وهي مجموعة المواد الكيمياوية والميكانيكية التي تستعمل للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج، وأخر غير مادي يسمى النتيجة، فالمشرع الجزائري يعاقب على كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة ويحمي بالطريقة ذاتها، وليس المنتوج والنتيجة، لذا فإنه يجرم كل حالة تقليد طريقة محمية ببراءة تؤدي إلى أعمال الإتجار والاستعمال شريطة أن يكون هذا الاستعمال لأغراض تجارية وصناعية، أما إذا كان هذا التقليد لأغراض شخصية دون هدف تحقيق الربح ،ولأغراض البحث العلمي فإنه لا يعد تقليدا.[2]

كما أن تقليد براءة اختراع باطلة، لا يقع تحت طائلة القانون حتى ولو كان المقلد سيء النية أي قام بأفعال التقليد معتقدا صحتها ثم اكتشف بعد ذلك سببا لبطلانها، فالعبرة من الناحية القانونية هي قيام براءة اختراع كحجية تحمي الاختراع .[3]

---

[1] المرجع نفسه ، ص ص161.

[2] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 88.

[3] أكتم أمين الخولي، الوسيط في القانون التجاري،(الأموال التجارية)، الجزء الثالث، مطبعة النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص1431 .

ثانيا_ الركن المعنوي:

ويقصد بالركن المعنوي لجريمة تقليد الاختراع مدى اعتداد النص القانوني بنية القائم بالفعل[1].

لذلك لا تعتبر جريمة تلك التي لا تتضمن الركن المعنوي ، ويتعلق الامر بالأشخاص الذين قاموا بتقليد أو بيعه أو إخفائه أو بإدخاله إلى التراب الوطني.[2]

وإن الركن أو القصد الجنائي في جنحة التقليد مفترض لسببين:

_أن أفعال التقليد مفترضة بطبيعتها إذ يكون المقلد على علم يفعل.

_وجود قرينة قاطعة على علم مراكب التقليد بعمله وهي إشهار البراءة وقيدها في سجل البراءات الذي يكون حجة في مواجهة الكافة.

ولم يشترط المشرع الجزائري إثبات الضرر الحاصل لصاحب البراءة إذ انه مفترض عند القيام بعملية التقليد، و طبقا لأحكام المادة 61 من الامر 07/03 فإن القانون قد اشترط صراحة سوء النية في المقلد ولم يكتفي بافتراضه[3].

وجريمة تقليد الاختراع جريمة عمدية يلزم لقيامها القصد الجنائي، والذي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، وتحقيق النتيجة المطلوبة، ومنه متى تخلفت فإن الجريمة لا تعتبر قائمة بسبب تخلف القصد الجنائي.[4]

---

[1] نسرين بلهواري، حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ص37.

[2] سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص404.

[3] المادة 61 من الأمر 03 .07 ، المتعلق ببراءة الاختراع .

[4] رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 90 .

كما لا يعتبر الجهل بصدور براءة الاختراع عذرا كون الجهة الإدارية المختصة تقوم بنشر براءات الاختراع ، وبالتالي فإن هذا النشر يعد من الناحية القانونية تبليغا للجمهور وليس جهلا بالقانون[1].

ثالثا_ الركن الشرعي :

يقتضي الركن الشرعي وجود نص يقرر العقوبة للفعل المجرم إعمالا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"، ويجب أن تتوفر شروط معينة حتى يثبت الاعتداء على البراءة وهي[2]:

1- وجود براءة اختراع صحيحة:

إن الشرط الأساسي في اقتراف جنحة التقليد أن تكون البراءة محمية قانونا، الأمر الذي يدل على صحتها، وطبقا لأحكام المادة 57 من الامر 07/03 فإن الأعمال السابقة على طلب التسجيل لا تشكل جنحة تقليد إلا ما تعلق بالأعمال التي وقعت بعد تبليغ المقلد بالنسخة الرسمية للاختراع المحمي.[3]

2-عدم وجود أفعال مبررة:

تستبعد من جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة، حيث لا يعد تقليدا الأعمال التي ينجزها شريك أو أكثر في الاختراع وهذا ما قضت به المادة 10 من الامر 07/03، كما لا يعد مقلدا، كل من يقوم عن حسن نية بصناعة المنتج المحمي بالبراءة أو استعمال الطريقة المعطاة بالبراءة وقت تقديم طلب البراءة وفقا لأحكام المادة 14 من الأمر السالف الذكر.

---

[1] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 161 .

[2] المرجع نفسه ، ص 163 .

[3] رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 58 .

رابعا : الجنح المشابهة لجنحة التقليد الأصلية:

يقصد بها كل جنحة تتشابه مع جنحة التقليد الأصلية من حيث التجريم والعقاب ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري حسب نص المادة 62 من القانون الجزائري[1] ، بقوله " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد ، كل من يعتمد إخفاء الشيء المقلد أو إخفاء أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع ، أو يدخلها إلى التراب الوطن.

ويشكل تزييفا حسب المشرع المغربي عرض المنتج المزيف أو الإتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض ، وهذا حسب المادة 214 و ما يليها ، من قانون حماية الملكية الصناعية. [2]

وبالنسبة للتشريع المقارن في فرنسا ، فقد نظم هذه الجنح المشابهة بمقتضى نص المادة 1/615 التي تنص على أن " كل عرض أو وضع في التداول التجاري أو الإحراز بغرض الاستعمال التجاري لمنتوج مقلد ، وإذا كانت هذه الأفعال مرتكبة من قبل شخص غير الشخص المصنع للمنتوجات المقلدة فإن مسؤولية الفاعل لا تكون قائمة ، إلا إذا الوقائع قد حدثت بعلمه، وتم تعديل هذه المادة بموجب القانون 1544 -2007 ، المؤرخ في 30 أكتوبر 2007[3] .

---

[1] المادة 68 من الأمر 03، 07 المتعلق ببراءة الاختراع .

[2] محمد حسنين ، المرجع السابق ، ص 184 .

[3] موسى مرمون، ، المرجع السابق، ص 168 .

وتتمثل الجنح المشابهة لجريمة تقليد الاختراع في:

1-جريمة بيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد الاتجار مع علمه بذلك

لم يكتف المشرع الجزائري في حمايته لحقوق الملكية الصناعية و التجارية ، بأن اعتبر تقليدها جريمة جنائية تستوجب الجزاء الجنائي ، كما سبق القول ، وإنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد ، جريمة عرض أو استيراد أو حيازة أشياء مقلدة ، إذا ما كان يعلم البائع أو العارض أو المستورد أو الحائز ، بأن هذه الأشياء مقلدة طالما كان ذلك بقصد الاتجار .[1]

وقد أشارت إلى هذه الجرائم المادة 62 من قانون البراءة بقولها " يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد ، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني . [2]

وبناء على ذلك يعتبر بيع أشياء مقلدة جريمة جنائية (جنحة) وتقوم هذه الجنحة على الركن المادي الذي يشترط فيه تحقق واقعة البيع : وتتحقق واقعة بيع الأشياء مقلدة ، عندما يلتزم المقلد بنقل ملكية المواد المقلدة إلى المشتري مقابل ثمن نقدي سواء تم البيع جزافا أو بالعينة أو بالتجربة ، وإذا هلك المبيع قبل تسليمه إلى المشتري ، فلا نكون في هذه الحالة أمام جنحة بيع أشياء مقلدة ، ويمكن للمشتري أو للمستهلك بمناسبة هذا البيع الرجوع على ا

[1] محمد بلحبيب، محمد مهدي عبدون، المرجع السابق، ص24.

[2] ناصر موسى ، جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري – مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة – جامعة المدية / المجلد الرابع العدد الأول – جانفي 2018 ، ص 238.

البائع الجاني بدعوى الضمان ، وتطبيق أحكام هذه الدعوى المنصوص عليها في القانون المدني ، أو في قانون حماية المستهلك.[1]

2- تحقق واقعة المضاربة (الاتجار):

وتكون هذه الواقعة عندما يكون قصد الجنائي تحقيق الأرباح من وراء تجارة بالمنتجات المقلدة ، كما تتحقق هذه الواقعة من خلال قيام الجاني بطرح الأشياء المقلدة في السوق قصد تداولها ، ولا يشترط في البائع أن يكون تاجر بالمفهوم القانوني للمصطلح ، فقد تقوم الجنحة حتى بصدد تاجر فعلي ، أو يمارس نشاطه في إطار الاقتصاد الموازي ، وبناء على ذلك يعتبر سلع مقلدة جنحة معاقب عليها ، ويشترط لاعتبار واقعة البيع جريمة أن تتم بقصد المضاربة ، وأن تصدر براءة الاختراع عن المعهد الوطني للملكية الصناعية لهذه المنتجات.[2]

بالإضافة إلى توافر الركن المعنوي الذي يفترض قانونا أن البائع يعتمد بيع السلع المقلدة وهو عالم بذلك ، بمفهوم المخالفة تسقط هذه الجنحة متى ثبت جهله بتقليدها ، وكذلك فإن مجرد عرض الشيء المقلد ، ولو لم يتم البيع يعتبر جريمة وفقا لنص المادة 62 من القانون الجزائري ، سواء كان العرض في متجر أو محل طالما أنه معروض للبيع في مكان يراه الجمهور والمتمثل في العنصر المادي : الذي يتطلب وجود عرض حقيقي أو فعلي للأشياء المقلدة أيا كانت وسيلة العرض ، سواء في صورة عرض للمواد المقلدة في معرض رسمي أو في صورة إشهار ودعاية للمنتوج المقلد ، أو في صورة دعوى شفهية بشراء السلعة المقلدة [3]

---

[1] ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص 240 .

[2] المرجع نفسه ، ص 240 .

[3] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 171 .

بالإضافة إلى الجنحة السابق ذكرها ، جرمت مختلف التشريعات استيراد الأشياء مقلدة و اعتبرها بمثابة سلع ممنوعة الاستيراد ، و المقصود بجنحة استيراد بضائع مقلدة ، هو أن تكون هذه المنتجات تقليدا لبراءة اختراع ، ودخلت فعلا هذه السلع إقليم الجزائر ، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري " بقول أو يدخلها إلى تراب الوطن....

ويلاحظ بعض الكتاب أن هذه الجنحة في الحقيقة جنحة جمركية تخضع في عناصرها و أحكامها للقواعد المنصوص عليها في القانون الجمركي ، ولا نكون بصدد ركن معنوي ، بل نقتصر فقط على الركن المادي .[1]

3 – جريمة إخفاء أشياء مقلدة:

ويتجسد الركن المادي في هذه الجنحة أن يكون محل الإخفاء منتوج مقلد لمنتوج أصلي محمي ببراءة الاختراع ، وعني ذلك أن هذا المحل هو في الحقيقة متحصل عليه من جنحة سابقة هي جنحة التقليد الأصلية ، وتعتبر هذه الجريمة في الشخص المخفي أن لا يكون نفسه المقلد ، بل قد يكون من الغير ، وهو بمثابة شريك للجاني[2].

إن جنحة إخفاء أشياء مقلدة تتميز بكونها جنحة عمدية ، حيث نص المشرع الجزائري على شرط العلم و التعمد في الإخفاء لقيام هذه الجنحة ، وهذا حسب نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع ، ويقصد بعنصر العمد ، علم الجاني بأن الأشياء التي هي بحوزته مصدرها التقليد ، وهو ركن أساسي في هذه الجنحة يرتب عن

[1] ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص 240 .

[2] موسى مرمون ، المرجع السابق .

إغفاله جعل الحكم أو القرار عرضة للنقد من طرف المحكمة العليا ، بالإضافة إلى وجود عنصر الإدارة أي النية لدى الجاني في إخفاء الأشياء المقلدة .[1]

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لدعوى التقليد الجزائية:

تتمثل الحماية اللازمة لصاحب البراءة ضد الاعتداء على الحق الاستئثاري في احتكار استغلال اختراعه عن طريق الدعوى التي تسمى بدعوى التقليد ، لهذا فإن الامر يستوجب النظر في هذه الدعوى وقواعدها الأساسية التي تشكل نظامها القانوني.[2]

وعليه فسيتم التطرق إلى إجراءات سير دعوى التقليد الجزائية في الفرع الأول، ثم الأثار القانونية المترتبة عنها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إجراءات سير دعوى التقليد الجزائية:

لمعرفة إجراءات سير دعوى التقليد المدنية فإن الأمر يتطلب الوقوف على المحكمة المختصة، وكذا طرق الإثبات أمام الجهات القضائية في هذا الشأن.

أولا: المحكمة المختصة:

إن النظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم ،لذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد الاختصاص نوعي معين و أما من حيث الاختصاص المكاني فان القاعدة العامة تقضي بان تكون المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة وقد ترتكب الجريمة و تظهر في عدة أماكن ،كتقليد اختراع و بيعه في أماكن متعددة، فأي المحاكم تختص بالنظر في الدعوى.

يمكن معرفة المحكمة المختصة من خلال المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية

---

[1] ناصر موسى ، المرجع السابق ، ص 244.

[2] علي حساني ، المرجع السابق ، ص 193.

الجزائري رقم 155 / 66 الصادر بتاريخ 08 /07 /1966 التي تنص على انه" تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة احد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى و لو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر ." [1]و لا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين (552 . 553) .

كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح و المخالفات المرتبطة، يستنتج من هذا النص أن المحكمة المختصة محليا بنظر الدعوى ،هي محكمة مكان تقليد الاختراع باعتبارها المحكمة التي وقعت بدائرة اختصاصها أفعال التقليد التي جرمها المشرع الجزائري.[2]

فإذا تعددت أماكن أفعال التقليد، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة مكان كل منشأة وقعت فيها أفعال التقليد ، و في حالة بيع الأشياء المقلدة و عرضها للبيع، فان كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم

وبالتالي يمكن النظر في الدعوى من طرف المحاكم التي تم البيع بدائرة اختصاصها محليا أوفي محكمة مكان التقليد.

أما إذا تم التقليد في مكان و تم نقل المنتوجات المقلدة إلى مكان أخر بقصد بيعها أو عرضها للبيع ، و تم القبض على المقلدين قبل أن يتم البيع ،فينعقد الاختصاص المحلي للمحكمة مكان القبض على المقلدين الجناة و يكون الاختصاص المحلي للمحكمة التي تم في نطاق دائرة اختصاصها حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني[3].

---

[1] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 193 .

[2] المادة 61 من الأمر 03 –07 المتعلق ببراءة الاختراع .

[3] موسى مرمون ، المرجع السابق ، ص 511.

وقد لا يتم القبض على المقلدين الجناة في مكان التقليد ،أو مكان البيع أو العرض للبيع، أو مكان إخفاء الأشياء المقلدة ،أو في مكان حجز الأشياء المقلدة عند محاولة إدخالها إلى التراب الوطني ، و إنما يتم القبض عليهم لمتابعتهم في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة ارتكابهم لإحدى الأفعال المجرمة بنص المادة 56 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، فتكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية[1] .

ويكون الحق في مباشرة هذه الدعوى من قبل كل من يستفيد من الحق الحصري باستثمار البراءة أو من صاحب إجازة إجبارية ،فمبدئيا يجوز رفع دعوى التقليد من طرف مالك البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 58 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع و التي تنص "يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال حسب مفهوم المادة 56أعلاه."

وهكذا يرجع حق رفع دعوى التقليد إلى صاحب البراءة ابتداء ثم خلفه، و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع فيخول لهم الحق في ذلك جميعا.

كما يجوز لمالك البراءة بعد انتقالها من المالك الأصلي عن طريق التنازل أو الترخيص أن يقوم بهذه الدعوى ،بحيث ثم انتقال حق البراءة، بحيث يتم انتقال الدعوة مع انتقال الحق في البراءة[2] .

كما ترفع الدعوى إلى المحكمة من قبل وكيل الجمهورية ، متى توافرت أركان الجريمة واكتملت أوصافها يقوم وكيل الجمهورية برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة لتوقيع العقاب

[1] موسى مرمون ، المرجع السابق، ص 511 .

[2] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 194 .

على الجاني أو تبرئة المتهم[1] .

ثانيا: طرق الإثبات.

توجد قواسم مشتركة لطرق الإثبات في المواد المدنية والجنائية والمواد الإدارية، ومع ذلك يبقى لطرق الإثبات في ذلك خصوصية معينة.

فإذا كان الإثبات في القضايا المدنية يستند أساسا على أدلة معدة مسبقا تقدم للقاضي المدني فإنّ الإثبات في القضايا الجزائية يستند أساسا على قناعة القاضي الجزائي فيم يقدم إليه من أدلة، في حين أن الإثبات في القضايا الإدارية يستند أساسا على الأمرين معا، أي على أدلة تكون معدة مسبقا وعلى قناعة القاضي الإداري فيما يقدم إليه من أدلة[2] .

فدور قاضي براءات الاختراع يشبه دور القاضي الإداري، والأخير شأنه في ذلك شأن القاضي الجزائي يمكنه أن يلجأ إلى جميع وسائل الإثبات المشروعة للوصول إلى الحقيقة مع ضرورة مراعاة ضمانات التقاضي . [3]

وباعتبار أن صاحب البراءة هو المدعي في الدعوى يستوجب عليه إثبات عملية التقليد الذي ارتكبها المدعي عليه، أن يتحمل عبء الإثبات بجمع كافة الدلائل.

وكان التشريع السابق [4] ينص على إجراء خاص هو حجز التقليد من طرف أصحاب

---

[1] المادة 53 من الأمر 66 – 156 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخ في 07/08 /1966.

[2] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 160.

[3] المرجع نفسه ، ص 160.

[4] المواد 64 –65 –66 ، من الأمر رقم 66 – 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع .

البراءات بموجب أمر من رئيس المحكمة، وبالتالي ال يمكن القيام بحجز التقليد إلى بترخيص قضائي، وينبغي أن يبقى الوصف محصورا على الأشياء المذكورة في الترخيص وفيما يتعلق بالوثائق فال يمكن حجزها إلى إذا كانت ضرورية الإثبات عملية التقليد، ويلاحظ أنه يجوز لرئيس المحكمة إلزام الطالب بدفع كفالة قبل مباشرة إجراءات الحجز.

وتجدر الإشارة أن صاحب البراءة ملزم بعد استيفاء الإجراءات التحفظية برفع القضية أمام قاضي الموضوع حيث يجب اللجوء إلى السلطة المختصة في أجل شهر تحت طائلة بطلان الحجز مع عدم الإخلال بما يطلب من تعويضات.

وإذا حسمت الدعوى لصالح صاحب البراءة فإن المحكمة ستقرر مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز و استنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو يتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة أو حتى إتلافها عندما ال ترى ضرورة لبقائها أو أن أضرارها تسبب أضرارا كبيرة[1] .

وللإشارة فإن بطلان حجز التقليد ال يؤثر على صحة دعوى التقليد فالغاية التي يسعى إليه صاحب البراءة من وراء الحجز هو الحصول على الأدلة الكافية والقاطعة الإثبات جنحة التقليد، لذلك يبقى الحجز وسيلة من وسائل الإثبات إلا أنه قد يصعب على المدعي تقديم الدليل بأن الغير قد استعمل الطريقة المحمية، بل قد يستحيل عليه ذلك في بعض الأحيان.

وهذا الجديد تضمنه الأمر 03.07 المتعلق ببراءات الاختراع من خلال المادة 59 فقرة 3

[1] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 196 .

من نفس الأمر حيث أعطت هذه المادة للسلطات القضائية في الحالات التي يكون فيها موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع .[1]

وخلاصة القول أن طرق الاثبات في مجال منازعات البراءات تخضع للقواعد العامة في الاثبات فيجوز إثبات أو نفي المنازعات حول براءات الاختراع بكافة طرق الاثبات ثبات كالبينة أو الخبرة والمعاينة وسائر وسائل إثبات أخرى .[2]

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن جريمة تقليد الاختراع:

حسب نص المادة 61 من الامر 07/03 فقد نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية وأخرى تبعية ، وفي نفس الوقت استوجب تعويض صاحب البراءة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع المقلد من مواصلة تقليد الاختراع.

أولا: العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الأصلية لجنحة التقليد فيما يلي:

_الحبس من 06 أشهر إلى سنتين.

_غرامة مالية من مليونين و500 ألف دينار جزائري إلى عشرة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين[3] .

[1] المادة 59 من الأمر 03، 07 ، المتعلق ببراءة الاختراع .

[2] حساني علي ، المرجع السابق ، ص 196.

[3] بن لعامر وليد ، النظام القانوني لبراءة الاختراع ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016 ، ص 91 .

ثانيا: العقوبات التكميلية:

1 – إتلاف السلع المقلدة:

حيث تامر المحكمة بإتلاف السلع والمنتجات المقلدة وإتلاف الآلات والأدوات التي استعملت في تقليدها وذلك أمر جوازي، فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلا في حالة الضرورة أي مثلا الحالات الخاصة بالدواء أو الغذاء الذي لم تتوفر فيهما المواصفات الصحية المطلوبة وعدم الصلاحية والاستفادة منهما.[1]

2– المصادرة:

يجوز للقاضي ولو في حالة التبرئة أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة وعند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعتها، ويجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة وذلك بعدك الإخلال بما قد يستحق من تعويض، فالمصادرة ترمي إلى منع المقلد من مواصلة استغلال الاختراع، أو منعه من إعادة صنع هاته الأشياء ، كما قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة تراها مناسبة .[2]

3 –**نشر الحكم القضائي:**

النشر دليل على ارتكاب جريمة التقليد، وحدوث إدانة بارتكابه من قبل الجهة المختصة، ويجوز النشر في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ، وذلك بهدف تعويض المتضرر وإعلام الغير المتعامل مع المقلد بوجود جنحة التقليد، وطبقا للمادة 2/66 من

[1] وليد بن عامر ، المرجع السابق ، ص 92 .

[2] المرجع نفسه ، ص 92 .

الأمر 66/54 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع التي نصت على نشر الحكم القضائي بقولها " ..... ومن نشر الحكم عند الاقتضاء".[1]

[1] المادة 62 /2 من الأمر 54 /66 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من خلال ما سبق أن المشرع وضع آليات لحماية الاختراع وذلك في حالة التعدي على حقوق المخترع متمثلة في حماية مدنية تتمثل في دعوى المنافسة غير مشروعة ، والتي يسعى مرتكبيها الى استعمال وسائل تنافسية غير مشروعة التي تحدث لبسا بين المتنافسين ، وهذا ينجر عنه أضرار كبيرة ، مما يجعلهم مضطرين للمطالبة بحقوقهم والتي لا تكون إلا برفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، فان ثبت حق المخترع فيما ادعاه نتيجة هذه المنافسة غير مشروعة يلزم المنافس غير الشرعي بدفع تعويض نتيجة الضرر الذي ألحقه به سواء كان ضررا ماديا أو معنويا التي قد يصيب سمعته .

أما بخصوص الحماية الجزائية فقد أقر المشرع له دعوى جزائية هي دعوى التقليد الجزائية حماية له ، بحيث تفرض عقوبات على أي اعتداء ، قد يقع على موضوع البراءة من تقليد ، وذلك من خلال فرض عقوبات ردعية ، متمثلة إما في الحبس لمدة معينة تختلف من دولة إلى أخرى ، وإما بفرض غرامات مالية مشددة ، إضافة لهذه يتوجب على الهيئة المعينة بالقيام بمصادر كل المنتجات المقلدة والعمل على اتلافها ، وتقدير كل الخسائر التي لحقت بصاحب الاختراع .

إن نظام براءات الاختراع يعد أداة لتنفيذ سياسة التطور الاقتصادي والتكنولوجي باعتباره وسيلة لدفع وتشجيع الابتكارات المحلية وحمايتها والانتقال من مرحلة الاعتماد على التكنولوجيا الأجنبية إلى مرحلة إنتاجها، وقد ظهر نظام براءات الاختراع منذ بداية ظهور الاختراعات بهدف حمايتها، إذ أنه ليس من العدل أن يكرس المخترع حياته في البحث والعمل إلى أن يصل إلى اختراع ثم يتعرض إلى اعتداء عليه من قبل أصحاب المصالح التجارية والصناعية.

لذا فقد حاولنا من خلال هذا البحث بيان حدود براءة الاختراع من خلال تحديد المفهوم القانوني لبراءة الاختراع باعتبارها وسيلة لحماية الاختراعات إذ يتمتع المخترع بموجبها بحماية لمدة قانونية محددة ثم من حيث الضوابط والشروط اللازمة حتى تحظى البراءة بالحماية القانونية.

وكذا تبيان الأثار المترتبة على ملكيتها من الحقوق المخولة لصاحب البراءة والالتزامات التي ترد عليها.

كما استعرضنا حدود الحماية المقررة للاختراعات ومتطلباتها القانونية عن طريق ما أقر المشرع الجزائري مسايرا غيره من التشريعات المقارنة الحماية الجنائية والمدنية بإقراره جنحة التقليد والمنافسة غير المشروعة عن طريق تبنيه للقواعد المعمول بها في الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال.

و قد توصلنا بعد البحث و الدراسة في موضوعنا الى عدة نتائج متنوعة نذكرها كما وردت في الدراسة و فق الترتيب التالي:

1 – تبني المشرع الجزائري للمعايير الحديثة المعتمدة في الحصول على براءة الاختراع مسايرا غيره من التشريعات المقارنة.

2 – ضرورة إفصاح المخترع عن اختراعه، وتقديم وصف كامل عن الاختراع، مع تبيان أفضل طريقة حسب علمه، وتمكين ذوي الشأن خاصة في حالة الرخص الإجبارية من تنفيذ الاختراع دون اللجوء إلى مالك البراءة.

3 – حصر المشرع الجزائري للاختراعات التي تؤول لصاحبها الحق في الحصول على براءة اختراع.

4 – عدم وجود مناخ استثماري يشجع على الاختراع ويحمي المخترعين ويحفزهم.

5 – عدم كفاية الصلاحيات المقررة للجهات الإدارية لحماية براءة الاختراع.

6 – تقرير الحماية المدنية والجزائية لبراءة الاختراع نتيجة لحرص المشرع الجزائري على دعم الحقوق الاستئثارية المترتبة عنها

7 –إن الحماية المدنية هي دعوى كرست لضمان حق حصول المخترع على تعويض عادل يضمن له الحماية الكفيلة من الانتهاك أو المساس بحقوقه المترتبة عنها

8 – أقر المشرع الجزائري حماية جزائية حتى تشكل ردعا كافيا أمام ظاهرة التقليد التي تشكل عائق

ا أمام توسيع نطاق التكنولوجيا وخلق بيئة ابتكارية تسعى لخدمة البشرية تماشيا مع قامت عليها جل الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

على ضوء النتائج المتحصل عليها خرجنا بعدة توصيات نذكرها فيما يلي

التوصيات:

1 – إزالة العراقيل أمام التراخيص الإجبارية.

2 – المساهمة في تطوير مراكز البحث للنهوض بالاختراعات المحلية.

3 – إبراز الدور القانوني للمعهد الوطني للملكية الصناعية في مجال حماية الاختراعات قصد تخفيف العبء عن القضاء.

4 – إعداد خبراء وتقنيين متخصصين للنظر في مسألة الاختراعات من عدمها.

5 – الاستفادة من نظام براءات الاختراع كوسيلة للتنمية التكنولوجية لتوفير الوثائق والمعدات اللازمة.

6 –العمل على تسهيل وتبسيط عمليات تسجيل البراءة واعتبار البراءة المسجلة في أي بلد من البلدان النامية مسجلة في كافة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس.

7 – إعادة النظر في أحكام الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع من أجل تماشيه مع القواعد العامة المستحدثة في اتفاقيات الملكية الفكرية والتطور الحاصل في العالم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر.

أ.القرآن الكريم.

ب– القواميس والمعاجم .

1–ابن منظور ، لسان العرب ، **المجلد 3 السادس** ، دار صادر ، بيروت 1994.

2– القاموس الجديد ، الألفبائي ، لعلي بن هادية وآخرين ، الأطلسية للنشر ، تونس ، والأهلية للنشر والتوزيع. **د س ن** .

3– المعجم الوسيط ، ج1 ، **مجمع اللغة العربية** ، مصر، د س ن .

ج– الاتفاقيات

1– اتفاقية باريس المؤرخة في 20مارس 1883 انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25مارس1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، ج_ر عدد 16 لسنة 1966.

د– النصوص التشريعية

1–الأمر رقم 66 – 54 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع وأجازت الاختراع المؤرخ في 03 مارس 1966.

2– الأمر 66 – 156 الذي يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخ في 07/08 /1966. الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية ،عدد44.

3- المرسوم التشريعي 17/93 المؤرخ في 07ديسمبر 1993، المتعلق بحماية الاختراعات، جريدة رسمية،عدد81 .

4-القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يوليو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية ،عدد 41 ، مؤرخة في 27 جوان 2004.

5-القانون الأردني المتعلق ببراءات الاختراع ، رقم 32 ، سنة 1999 ، الجريدة الرسمية ، رقم3 ، مؤرخة في 01 نوفمبر 1999.

و- لنصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي68/98 المؤرخ في 12 فبراير1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج_ر،عدد11 لسنة1998.
2. المرسوم التنفيذي،275/05 المؤرخ في2 غشت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها ، جريدة رسمية، عدد54.

ثانيا قائمة المراجع

أ - الكتب .

1- أحمد علي عمر، **الملكية وبراءات الاختراع** ، مطبعة الحلمية، الاسكندرية، مصر

2- ادريس فاضلي ، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري** ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2013 .

3- ادريس فاضلي ،**المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية والفنية والصناعية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

4- أكتم أمين الخولي، **الوسيط في القانون التجاري،(الأموال التجارية)**، الجزء الثالث، مطبعة النهضة العربية، مصر، د.س.ن.

5- خالد يحي الصباحين، **شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، عمان ، 2009،ص93.

6- رأفت أبو الهيجا، **القانون وبراءات الاختراع، الطبعة الأولى**، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ،2015.

7- ريم سعود سماوي ، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ،2008.

8- زبير حامدي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية،

9- زنية غانم ، المنافسة غير مشروعة للملكية الصناعية ، دار حامد للنشر والتوزيع.

10- سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة**، دار النهضة العربية،مصر ،2003،ص181 .

11-سمير جميل حسين الفتلاوي، **استغلال براءة الاختراع ديوان المطبوعات الجامعية** ، الجزائر ، 1984

12- سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1986.

13- صالح فرحة زراوي، **الكامل في القانون التجاري الجزائري** ، ابن خلدون ، القسم الأول، الجزائر، 2000 .

14- صبري مصطفى ، حسن السبك ، **دعوى المنافسة غير مشروعة** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2012 ،.

15- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية(براءات الاختراع _الرسوم الصناعية_ النماذج الصناعية _ العلامات التجارية_ البيانات التجارية)** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2010.2.

16- صلاح زين الدين، **شرح التشريعات الصناعية والتجارية**، دار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان،2007.

17- عبد الجليل يسرية، **حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة** ،منشأة المعارف بالإسكندرية .

18- عزيز العكيلي ، **شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر**، الجزء الأول ، الأردن.

19- علي حساني، **براءة الاختراع(اكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)**، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر،2010 .

20- علي نديم الحمصي، **الملكية الصناعية والتجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان .

21 - العمري ، أحمد سويلم ، **براءات الاختراع** ، الدار القومية للطباعة والنشر ، د، ت.

22- فرحة زواوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري و الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الأدبية والفنية)** ، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، وهران ، 2001 .

23- محمد انور حمادة، **النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، دار الفكر الجامعي**، مصر 2002.

24- محمد حسني عباس،الملكية **الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

25- محمد حسنين ، **الوجيز في الملكية الفكرية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر.

26- مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ط 1996.

27- مصطفى كمال طه، أنور بندق، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

28- نسرين بلهواري، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر

29- نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزوا، الجزائر،2015بنان،2012

30- هاني دويدار ، **القانون التجاري** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية،ط2008.

31هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع**، "دراسة مقارنة" دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

ب- رسائل والمذكرات الجامعية.

أ- ب. رسائل الدكتوراه

1. عصام مالك أحمد العبسي ، **مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2006،2007 .

2. موسى مرمون، **ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2012،2013.

3. ميلود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011،2012.

ب-ب – رسائل الماجستير

1 – شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الاختراع في ق ، ج** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة بن عكنون ، 2001

2 – صالحة العمري، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص112.

3 – عبد الله بن منصور بن محمد البراك ، **الحماية الجنائية للحق في براءات الاختراع بين الفقه والقانون** ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2002.

4 – ليندة رقيق، **براءة الاختراع في القانون الجزائري و اتفاقية تريبس**، مذكرة ماجيستير ، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014،2015.

6– محمد الطيب دويس، **براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول "حالة الجزائر**" مذكرة ماجيستير، فرع دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة روقلة،2004،2005 .

7– الهام زعموم ، **حماية المحل التجاري من دعوى المنافسة غير مشروعة** ، مذكرة ماجستير ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق، الجزائر ، 2004/2003 ، ص 24.

ج-ب - رسائل الماستر.

1- أحميدات ثامر، **خصوصية نظام الحماية القانونية لبراءة الاختراع في الجزائر** ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، السنة الجامعية 2015/2014.

2 - براهيمي رحمة ، **الحماية القانونية لبراءة الاختراع مذكرة لنيل شهادة الماستر** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بن باديس مستغانم ، سنة 2017 ، 2018.

3-بن لعامر وليد ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

2 -سهام بوصيدة، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة20أوت 1955،سكيكدة،2015

3 -سيد ريمة ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق العوم السياسية ، بسكرة ، 2015.2016 .

6- فاروق ناجي ، **الحماية الدولية لبراءة الاختراع، مذكرة لنيل شهادة الماستر**، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015،2016.

4 -كهينة عليتوش، سيلياعتوب، **براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013،2014،ص35.

7 –نادية بوعزة، دليلة بيروشي، **التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012،2013 .

د–ب –المقالات.

1 – قماري مولودة، بن ددوش نضرة ، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية**، المجلة العلمية الجزائرية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

2 – ناصر موسى ، **جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري** – مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة – جامعة المدية / المجلد الرابع العدد الأول – جانفي 2018.

3 – نبيل ونوغي ، **النظام القانوني لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري** ، المجلة العلمية الجزائرية ، جامعة محمد الأمين دباغين ، ، العدد 10 ، الجزء الثاني ، سطيف، 2016.12.30 .

4 – نجيبة بوقميجة، براءات الاختراع، **محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء**، الدفعة21 السنة الثانية،2011/2010.

مقدمة 1

الفصل الأول ماهية براءة الاختراع 6

المبحث الأول : مفهوم براءة الاختراع :.....8

المطلب الأول : تعريف براءة الاختراع:.....8

الفرع الأول : التعاريف المختلفة لبراءة الاختراع 8

أولا: لغة :.....8

ثانيا: التعريف الفقهي 9

ثالثا : التعريف التشريعي لبراءة الاختراع: 11

الفرع الثاني :تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات.....13

أولا : الاختراع والابتكار :.....13

ثانيا: الاختراع والتحسين.....13

ثالثا: الاختراع والاكتشاف: 14

رابعا : الاختراع والإبداع.....14

خامسا: الاختراع والعلامة التجارية.....14

سادسا: الاختراع والسر الصناعي.....15

الفرع الثالث : صور الاختراع.....15

أولا: إنتاج صناعي جديد:.....16

ثانيا: تطبيق جديد لطرق او وسائل صناعية معروفة : 15

ثالثا: طريقة صناعية جديدة: 16

رابعا: الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات ووسائل معلومة: 17

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:.....18

الفرع الأول: براءة الاختراع منشأة أو كاشفة لحق المخترع :: 17

أولا: البراءة كاشفة لحق المخترع.....17

ثانيا: البراءة منشئة لحق المخترع: 18

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أم قرار إداري: 18

أولا: براءة الاختراع ذات طبيعة تعاقدية: 18

ثانيا: البراءة قرار إداري: 19

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع: 19

الأمر الاول: البراءة منشأة لحق المخترع:.....20

الأمر الثاني : امتناع الكافة عن استغلا الاختراع:.....20

المطلب الثاني : أنواع براءة الاختراع:.....20

الفرع الأول: البراءة الإضافية:.....20

أولا: من حيث الرسوم المقرر دفعه: 21

ثانيا: من حيث إلغاء البراءة الأصلية: 21

ثالثا: من حيث مدة البراءة: 21

الفرع الثاني: اختراعات الخدمة: 23

أولا: حالة الاختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشاة: 22

ثانيا: حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المخترع والمنشأة: 22

الفرع الثالث: الاختراعات السرية:.....23

المبحث الثاني: الأحكام المنظمة لبراءة الاختراع.....23

المطلب الأول: شروط منح براءة الاختراع:.....24

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع. 24

أولا: وجود الاختراع: 25

ثانيا: جدة الاختراع:.....25

ثالثا: قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي: 27

رابعا: أن لا يكون الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة(المشروعية): 28

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع: 29

أولا: الطلب:.....29

ثانيا: محتوى الطلب: 31

ثالثا: الأثار القانونية لتقديم طلب الحصول على البراءة:.....34

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن براءة الاختراع: 38

الفرع الأول: حقوق صاحب البراءة: 38

أولا: الحق في الحماية: 39

ثانيا: الحق في احتكار استغلال البراءة: 39

ثالثا: حق التصرف في البراءة:.....40

الفرع الثاني: التزامات صاحب البراءة:.....44
أولا: دفع الرسوم القانونية:.....44
ثانيا: الالتزام بالاستغلال: 45
المطلب الثالث: انقضاء براءة الاختراع:.....45
الفرع الأول: انقضاء البراءة بإرادة صاحبها:.....46
أولا: انتهاء المدة القانونية: 46
ثانيا: تخلي صاحب البراءة عنها: 46
الفرع الثاني: انقضاه البراءة لأسباب أخرى: 47
أولا: عدم دفع الرسوم المستحقة:.....47
ثانيا: عدم استغلال الرخص الاجبارية: 47
ثالثا: نزع ملكية البراءة أو تأميمها للمنفعة العامة:.....48
رابعا: بطلان براءة الاختراع: 48
خامسا: سقوط الحق في البراءة : 49
خلاصة الفصل الأول:.....53
الفصل الثاني :الحماية القانونية لبراءة الاختراع 54
تمهيد :.....55
المبحث الأول : الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري. 55
المطلب الأول : دعوى المنافسة غير مشروعة. 56
الفرع الأول : مفهوم دعوى المنافسة غير مشروعة. 56

أولا : تعريف دعوى المنافسة غير مشروعة.....57

ثانيا: أساس المنافسة غير مشروعة. 59

الفرع الثاني : أركان دعوى المنافسة غير مشروعة.....60

أولا : الخطأ 61

ثانيا : الضرر 61

ثالثا : العلاقة السببية: 62

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة. 63

المطلب الثاني : دعوى التقليد المدنية (اعتداء على حق ملكية البراءة).....64

الفرع الأول: إجراءات سير دعوى التقليد المدنية: 64

الفرع الثاني : آثار رفع دعوى التقليد المدنية. 68

أولا : التعويض.....68

ثانيا : وقف الأعمال.....69

المبحث الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري 70

المطلب الأول مفهوم دعوى التقليد الجزائية 70

الفرع الأول : تعريف جريمة التقليد: 70

الفرع الثاني :أركان جريمة تقليد الاختراع:.....72

أولا: الركن المادي:.....72

ثانيا_ الركن المعنوي: 75

ثالثا_ الركن الشرعي:.....76

رابعا : الجنح المشابهة لجنحة التقليد الأصلية:.....77

المطلب الثاني: الأحكام المنظمة لدعوى التقليد الجزائية: 81

الفرع الأول: إجراءات سير دعوى التقليد الجزائية:.....81

أولا: المحكمة المختصة:.....82

ثانيا: طرق الإثبات. 84

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن جريمة تقليد الاختراع 87

أولا: العقوبات الأصلية :.....86

ثانيا: العقوبات التكميلية:.....87

خلاصة الفصل الثاني 89

الخاتمة.....90

قائمة المصادر والمراجع 93

الفهرس.....**Error! Bookmark not defined**

ملخص:.....106

ملخص :

بما أن براءة الاختراع وسيلة لحماية هذه الاختراعات أخذ المشرع في الأمر 03 /07 المتعلق ببراءة الاختراع بالمعايير الحديثة التي تعتمدها معظم التشريعات لحماية براءة الاختراع ، وحتى يحصل المخترع على براءة الاختراع يجب أن يحتوى الاختراع على نشاط ابتكاري جديد وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي . مع أخذ بالجدة المطلقة ، كما أخذ المشرع بنظام عدم الفحص السابق ، أي التسليم التلقائي لبراءة الاختراع .

و يترتب على صدور براءة الاختراع آثار نظمها المشرع الجزائري من حيث الحقوق التي تخولها البراءة لمالكها كالحق في احتكار ، الحق في التصرف بجميع التصرفات القانونية كالتنازل ، والترخيص والرهن ونظم لها التزامات تترتب على عاتق مالكها .

أقر المشرع الجزائري لمالك البراءة الحق في احتكار استغلالها ولحماية الحق نص على حماية جزائية وأخرى مدنية ، هذه الأخيرة تعطي له الحق في التعويض فيجوز له رفع دعوى منافسة غير المشروعة ودعوى التقليد المدنية أما بالنسبة للحماية الجزائية فقد حدد المشرع الأفعال التي تشكل اعتداء على براءة الاختراع مثل جريمة التقليد .

Summary :

Since the patent is a means of protecting these inventions, the legislator has taken the decree 07/03 related to the patent with the modern standards that most legislations adopt to protect the patent, which is that the invention contains an innovative activity and that it is new and applicable to the industry. Taking into account absolute novelty, as the legislator took the previous non-examination system, that is, the automatic delivery of the patent.

The issuance of the patent also has the effects of the Algerian legislator in terms of the rights that the patent conferred on its owner, such as the right to monopolize, the right to dispose of all legal actions such as assignment, licensing and mortgage, and the organization of obligations for it of the owner.

The Algerian legislator has approved the patent owner the right to monopolize its exploitation, and to protect the right, it stipulates a penal and civil protection, the latter giving him the right to compensation, so he may file an unlawful competition lawsuit and a civil counterfeiting lawsuit. Counterfeiting crime.